

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية

في ظل الامر 01-21

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:
سليمانى السعيد

إعداد الطالبة :
- أحمد عائشة فتيحة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي الصادق	أستاذ محاضر -أ-	جيجل	رئيسا
سليمانى السعيد	أستاذ محاضر -أ-	جيجل	مشرفا و مقرا
بوشليف نورالدين	أستاذ محاضر -أ-	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

واتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري للأستاذ الدكتور "سليمان السعيد" على قبوله الاشراف

على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة وارشاداته السديدة وسعة صبره.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لي يد المساعدة خصوصا الأستاذ

"مخينق رضوان"

والي كل من قدم لي يد العون من قريب او من بعيد

أسأل الله ان يحفظهم وأن يجزي الكل عني خير الجزاء.

الطالبة

أهداء

الي روح الصغيرين أبناء أخي أسامة وعصام أسكنهم الله فسيح جنانه وجعلهما طيرين من
طيور الجنة.

الي من تربيت تحت جناحيهما إلى مصدر سعادتي ونور حياتي
وضياء دربي إلى من قال فيهما الله وبالوالدين إحسانا إلى من كان دعائهما سر نجاحي وبلسم
جراحي

إلى أمي الغالية وأبي العزيز تاج رأسي ومصدر افتخاري أطل الله في عمرهما.

الي من وقف بجانب زوجي ورفيق الكفاح في مسيرة الحياة

الي سندي في هذه الحياة اخوتي وابنائهم

الي أغلي وأعز أخوات على قلبي وأبنائهم كل باسمه

الي كل أساتذتي في الكلية.

والي كل عزيز علي قلبي وكل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

أهديكم ثمرة جهدي.

الطالبة

قائمة المختصرات

- ص صفحة
- ق.م. د قرار المجلس الدستوري
- م.د مجلس دستوري

مقدمة

مقدمة

تتشرك الأنظمة الدستورية المعاصرة في تكريس مبدأ تمتع الفرد بالحقوق السياسية ووضع الضمانات التي تكفل ممارستها على نحو سليم وفعال، بوصفها من الحقوق الضرورية للشعوب خاصة إذا ما علمنا انها تهدف الي اشراك الفرد في حكم وإدارة شؤون بلاده.

حيث تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة حكم بلادهم، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية، إحدى الركائز الأساسية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

هذا ويعتبر الانتخاب وثيق الصلة بحقوق وحريات الانسان، واحد مظاهر الديمقراطية التي تهدف الي تجسيد إرادة الامة عن طريق اختيار ممثليه خاصة على المستوى الوطني، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الانتخاب من خلال المادة 56 منه، وتولت القوانين الانتخابية النص على ضمانات وضوابط تكفل سير العملية الانتخابية، مما يؤدي الي إرساء مؤسسات تمثيلية حقيقية تعبر عن إرادة الناخبين.

وتعتبر المؤسسات البرلمانية إحدى المؤسسات الهامة في الدولة لاعتبارها فضاءا دستوريا لتعبير عن إرادة الامة وتجسيد الديمقراطية، فبعد الحراك الشعبي التي عرفته الجزائر يوم 22 فيفري جعل الدولة تعيد النظر في النظام الانتخابي، وذلك لتكريس نزاهة العملية الانتخابية، وسعيا لتوفير أقصى حد من الضمانات التي تكفل صدق نتائجها.

ومما لا شك فيه ان فتح المجال للرقابة والطعن على العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها يعتبر مؤشرا جوهريا علي سلامة العملية الانتخابية.

وعليه ان العملية الانتخابية تمر عبر مراحل هامة منها الاجراءات التحضيرية للانتخابات التشريعية، هذه الأخيرة تنقسم الي اجراءات شكلية وموضوعية كتحديد الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين والترشح وغيرها، حيث تعد سلامة هذه الإجراءات مقدمة منطقية لسلامة الاقتراع إضافة الي مراحل معاصرة ولاحقة للانتخابات التشريعية المتمثلة في تسيير عمليات

التصويت وما يتبعها من فرز وإعلان للنتائج، ويفترض في هذه العملية ان تكون سليمة ونزيهة والا تخرج عن نطاق القانون، حتى لا نكون امام منازعات وطعون تقدم ضد القرارات التي تصدرها الجهات المشرفة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وكذا الطعن في نتائج المؤقتة للانتخاب.

وبناء على ما سبق يمكن القول بان الطعن الانتخابي هو حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب بمعناه الواسع، والذي من شأنه ان يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الانتخابية.

تكمن أهمية موضوع الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في انه موضوع من الموضوعات الهامة والحساسة التي فرضته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها، إضافة الي كون الأجهزة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية والرقابة عليها في كل مرحلة من مراحلها تلعب دورا هاما، فهي من جهة تشرف على تمتع المواطنين بأهم الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور، ومن جهة اخري تساهم في بناء وتكوين المؤسسات الدستورية المنتخبة(البرلمان).

كما ان موضوع الطعون الانتخابية يرتبط بالتحويلات السياسية والديموقراطية والذي من شأنه تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء، سعيا لاسترجاع ثقة الناخبين في مجمل العملية الانتخابية، وشرعية المؤسسات المنتخبة، ومحاولة الحد من التراكمات السلبية التي خلفها تنظيم الانتخابات في الماضي، وما تبع ذلك من اتهام الإدارة بالتزوير ومساس بسلامة العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء عليه أكثر وللكشف عن عناصره وتبيانها وذلك في إطار قانوني دقيق وشامل، بحيث يضمن للأفراد اختيار ممثليهم بكل نزاهة وشفافية ودون أي ضغط.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هناك أسباب ذاتية واخري موضوعية:

فالسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية في الالمام بجوانب الموضوع وتسليط الضوء عليه ولو بالقليل باعتباره من بين المواضيع التي تشغل الباحثين في الساعات الراهنة، إضافة الي سبب اخر يعود الي تشجيع الأستاذ المشرف وتحفيزه للبحث والاستسقاء في هذا الموضوع.

اما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا الي البحث و اختيار هذا الموضوع فتعود الي اعتباره من بين المواضيع المتجددة بالنظر الي الإصلاحات التي تعرفها القوانين الانتخابية من فترة الي اخري، إضافة الي اعتباره من المواضيع التي هي محل جذب الباحثين، و من بين الأسباب الموضوعية كذلك هي محاولة التعرف علي مراحل العملية الانتخابية بصفة عامة، و الطعون التي تثور حولها بصفة خاصة ، و نظرا لغموض هذه المراحل ارتأينا البحث فيها لكون اغلبية المجتمع و الافراد ليسوا علي دراية كافية بمراحل العملية الانتخابية، وكذلك الجهات المختصة و المخولة بالفصل في هذه المنازعات التي قد تطرأ خلال هذه المراحل.

وتتمثل اهداف الدراسة لهذا الموضوع في الإحاطة بالضوابط والاحكام القانونية المؤطرة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في ضل الامر رقم 01/21، ومعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الناخبة الي غاية اخر مرحلة وهي مرحلة اعلان النتائج، إضافة الي ابراز الطعون الانتخابية التي يمكن ان تطرأ على هذه المراحل والجهات المختصة في النظر فيها وفق اجال محددة.

وتتمثل نطاق الدراسة في انها تقتصر في جانبها الموضوعي على الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية في ضل الامر رقم 01/21، وبالتحديد على نواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة وذلك لاختلافهما من ناحية الإجراءات اثناء العملية الانتخابية وخاصة المرحلة التمهيديّة، ذلك ان انتخابات المجلس الشعبي الوطني هي انتخابات مباشرة عن الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري مما يجعله وسيلة يمارس بها المواطنون سيادتهم الوطنية باختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة للدولة، اما مجلس الامة فانخاباته

تكون غير مباشرة، وعليه ارتأينا ان تقتصر دراستنا على المجلس الشعبي الوطني ذلك لان انتخابات المتعلقة به تعكس الأفكار والاتجاهات السياسية الموجودة في الدولة، وهو ما يجعل هذه الدراسة مدخلا لدراسة الحياة السياسية في الدولة، وبالتالي فان توفير الضمانات التي تحقق الحرية والنزاهة في أعضائه يعد عملا مهما في الاستقرار السياسي في الدولة.

وترتكز هذه الدراسة أيضا الي البحث في اهم الهيئات المتدخلة في تسيير هذه العملية الانتخابية وتنظيمها ودور القاضي في تقويم مسارها، وما خوله المشرع للمحكمة الدستورية في هذا الشأن.

اما النطاق المكاني والزمني لهذه الدراسة فيتحدد في الدولة الجزائرية لأنها الأهم بالنسبة لكل باحث ينتمي لهذه الدولة، وذلك وفقا للقانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 الصادر في 2021 المعدل والمتمم، والتعديل الدستوري 2020، مع إمكانية الرجوع الي قوانين سابقة كلما دعت الحاجة الي ذلك.

ان دراستنا لهذا الموضوع تجعلنا نقف اما إشكالية تتمحور أساسا في: **الي أي مدى تكمن فاعلية الطعون الانتخابية في ضمان نزاهة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني؟**

ويترتب على هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

1: الي أي مدى وفر المشرع الجزائري منظومة قانونية كافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

2: وماهو دور القضاء في تدعيم وحماية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني باعتباره الضامن للحقوق والحريات.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، كما استعملنا المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد الي تفسيرها ومن اجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة فقد ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا الي فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية، وبدوره قسمناه الي مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإجراءات التمهيديّة الشكلية للعملية الانتخابية، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الي الإجراءات التمهيديّة الموضوعية للعملية الانتخابية.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، وهو الآخر قسمناه الي مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، اما المبحث الثاني فسنتناول المرحلة اللاحقة.

الفصل الأول

المرحلة التمهيدية للعملية

الانتخابية

الفصل الأول

المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

ان العملية الانتخابية لا تتمثل في ادلاء الناخب لصوته واختيار المرشح المفضل فحسب، بل هي نتاج مجموعة من العمليات المتتالية والمرتبطة فيما بينها بدرجات متفاوتة وعليه فالعملية الانتخابية تمر بمجموعة من المراحل، حيث تسبق أي انتخابات عملية تحضيرية لها وإجراءات ممهدة ضرورية لا يمكن اجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية الا بها، فهي لا تقابل الانفصال عن العملية الاخرى التي تهدف الى بناء و تحقيق ديمقراطية، خاصة و ان سلامة وصحة إجراءاتها تؤدي حتما الى سلامة العملية الانتخابية و نزاهتها من خلال السعي لضمان مبدأ الشفافية و للديمقراطية، و التي تعتبر التعبير الحقيقي عن رغبة الشعب، و بالتالي السير الحسن للمجالس المنتخبة، فالمشروع الجزائري عمل ولا يزال يعمل على رفع مستوى الشفافية في الانتخابات من خلال هذه الإجراءات .

فباعتبار العمليات التحضيرية جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية وما لها من تأثير واضح نتاجها فان هذه الأخيرة تثير العديد من المنازعات والتي تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية المنازعات المتعلقة برفض الترشح.

وعلى هذا الأساس فقد ارتأينا تقسم هذا الفصل الذي يحمل عنوان المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية فاعتمدنا بذلك على تقسيم الثنائي حيث سنتناول الإجراءات التمهيدية الشكلية الانتخابية (المبحث الأول) والإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات التمهيدية الشكائية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكائية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحتها وبطالها على مدى سلامة إجراءاتها التي لا تتحقق الا في إطار تنظيم تشريعي و اداري بالطريقة التي تضمن لها الشفافية و النزاهة كتحديد الهيئة الناخبة و دعوتها بالطرق الشرعية ثم ان تحديد الدوائر الانتخابية تتعدى كونها إجراءات شكليا نظرا لتأثيرها المباشر في رسم الخريطة الانتخابية و توجيه نتائج الانتخابات اذا لم تتم فق معايير شفافة، إضافة الى البدا في تسجيل الناخبين وشطبهم من اجل ضبط القائمة الانتخابية و التي تعد ركنا أساسيا في هذه العملية ، ورغم الضمانات القانونية التي أعطيت بهدف اجراء العمليات الانتخابية لتحقيق انتخابات حرة و نزيهة الا انه كثيرا ما تحدث منازعات أثناء المرحلة التمهيدية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى المنازعات او الطعون المقدمة والمتعلقة بالمرحلة التمهيدية الشكائية للعملية الانتخابية وذلك بتقسيمه الى مطلبين حيث سنتناول في (المطلب الأول) كيفية استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الناخبة ثم التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية

ان الهيئة الناخبة او الانتخابية هي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة، وتعتبر هيئة الناخبين من اهم الهيئات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعيين النواب عن طريق الانتخاب، كما تعرف كذلك مجموعة من المواطنين التي يجب ان تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي تتوافق مع النظام الانتخابي، من حيث العمومية او التقييد مثلا، فالاقتراع العام يوسع من هيئة الناخبين في حين ان الاقتراع المقيد يضيق منها¹.

ولا يمكن للهيئة الناخبة ممارسة حقها في الانتخاب الا من خلال الدائرة الانتخابية فهي تعتبر الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب، تأخذ شكل وحدات إقليمية محددة يجري في اطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمتها الي مقاعد.

وتعرف بانها وحدة قائمة بذاتها يقوم افرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها، بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقا للقواعد المنظمة لذلك².

وعليه قد يخضع قرار استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية لمجموعة من الضمانات نظرا لأهميته مما يؤدي الي اعتراضهما العديد من المنازعات في حالة مخالفة القانون او عدم تحقيق مبدأ المساواة في التقسيم او احكام الدستور بصفة عامة، ولضمان مشروعية القواعد القانونية التي تنظم هذه المسألة فانه من الضروري خضوعهما للرقابة.

¹ - نبيل ايت شعلال، "النظام القانوني للهيئة الناخبة-دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث،

العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ماي 2020، ص 37.

² - ليندة اونيسي، "الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03،

جامعة خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 28.

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة

تقتضي اغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين الى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها وبصفة عامة¹ واجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة على ان تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي، وبذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية اصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للاستحقاقات العامة والاستفتاء²، تطبيقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

وقد قيد المشرع الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه بالنسبة لقرار دعوة الهيئة سواء في اللجوء الي الاستفتاء او اجراء انتخابات تشريعية مسبقة³.

وقد حدد المشرع الجزائري قاعدة عامة تتمثل في تحديد اصدار قرار الهيئة الناخبة او مرسوم دعوة الناخبين ب ثلاثة أشهر، حيث تقتضي المادة 123 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بان تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر السابقة لتاريخ اجراء الانتخابات⁴.

ففي الانتخابات البرلمانية فقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات على تاريخ انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية

¹ - داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1992، ص 267.

² - احمد البيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006 ص 880.

³ - المادة 93 الفقرة الثانية من القانون 442/20، مؤرخ في 15 جمادي الاولي عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

⁴ - المادة 123 من الامر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

المحددة بخمس سنوات وهذا ما جاء في المادة 191 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وتجدر الإشارة الى ان دعوة الهيئة الناخبة يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية ذلك ان قرارات السلطة المركزية (مراسيم وأوامر ...) لا تدخل حيز التنفيذ الا بنشرها في الجريدة الرسمية¹.

أولاً: مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة:

مما سبق يتضح ان السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين لاقتراع.

وبالرجوع الى ما صدر من المراسيم بشأن دعوة الناخبين نجدها تتضمن عناصر أساسية يجمعها هدف واحد تحديد تاريخ اجراء الانتخابات، وتتمثل هذه العناصر في:

- تحديد ميعاد اجراء الانتخابات

- مواعيد اجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية².

ومن ثم فان مضمون هذا القرار يتضمن امرين اساسين: يتمثل الأول في تحديد ميعاد اجراء الانتخابات، والثاني يتمثل في تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وانتهائها³.

ثانياً: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة:

ان مبدأ المشروعية يقتضي باحترام القانون من جانب الحكام والمحكومين، وبمعنى آخر يعني خضوع الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة⁴.

¹ - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 72.

² - انظر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 96/21 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق لـ 11 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 11 مارس 2021.

³ - احمد بينيني، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - عبد الغاني بيسوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 11.

فاذا قامت السلطة التنفيذية التي تتمتع بهذه السلطة الواسعة في مجال الإجراءات التمهيدية للانتخابات بإصدار قرار دعوة الناخبين على نحو يخالف أحد المبادئ القانونية الأساسية¹، كحالة امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار هذا القرار في المواعيد القانونية لذلك، او دون توافر الشروط القانونية لعملية حل ودعوة الناخبين، إضافة الي حالة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة قبل اوانها².

ففي هذه الحالات قد يشوب قرار دعوة الناخبين عيب الانحراف في استعمال السلطة، وبالتالي يمكن الطعن فيه امام القضاء المختص لان عدم مشروعية تواريخ القرارات الصادرة بدعوة الناخبين ينعكس علي سلامة وسير العملية الانتخابية.

ولضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية لا بد من خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، كضمانة لحماية العملية الانتخابية، وعليه فانه يتبين مما سبق ان قرار دعوة الهيئة الناخبة هو قرار اداري ينضر فيه من خلال طبيعة السلطة التي تختص بإصداره، وهي رئيس الجمهورية الا انه وحسب تكييفه القانوني الصحيح يتجاوز نطاق العمل الإداري ويدخل في مجال النشاط السياسي للحكومة³.

وتكتسي الطعون المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة طابعا خاصا باعتبار ان السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، في معظم الدول هي التي تصدر هذا القرار، كما انها تدخل هذا النوع من الاجراء التحضيري للعملية الانتخابية ضمن اعمال السيادة. وتجدر بنا الإشارة هنا الي ان المشرع الجزائري في مجال الانتخابات لم يتطرق الي هذه النقطة نظرا لعدم تقديم طعون من طرف الأشخاص، مما يجدر القول ان المشرع اعطي حصانة للقرار التنظيمي الصادر عن السلطة التنفيذية من أي رقابة قضائية بحكم انها تندرج ضمن اعمال

1 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 8.

2 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية دون طبعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

3 - محند سلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 88.

السيادة، مما يعني ان مرسوم دعوة الناخبين يدخل بالتالي ضمن الاعمال التي لا مجال للقضاء في مراقبة مدي مشروعيتها¹.

الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية

يضاف الي العمليات التحضيرية الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية اجراء اخر وهو الدوائر الانتخابية، التي من خلالها تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، ومن جهة اخري ترتبط الدوائر الانتخابية بالإجراءات التمهيدية الموضوعية للانتخاب، حيث لا يمكن لاي مترشح ان يمارس هذا الحق الا في دائرة واحدة من بين الدوائر الانتخابية.

و تجدر الإشارة الي ان تقسيم و تحديد هذه الدوائر يتم اما بناءا علي عدد أعضاء المجلس المنتخب، وهي ان يقوم المشرع بتحديد عدد، مقاعد المجلس النيابي عن طريق الدستور، فاذا كان نضام الانتخاب نظام فردي فان عدد الدوائر يكون، مساويا لعدد النواب كما يمكن تقسيمها تبعا للكثافة السكانية بشكل يكون فيه عدد النواب متناسبا مع عدد مواطني الدولة، الامر الذي يجعل عدد النواب غير ثابت و بالتالي فان الدوائر تتغير تبعا لتغير عدد السكان سواءا بالزيادة او بالنقصان²، و يمكن القول بان الدائرة الانتخابية يمكن ان تتشكل من شطر البلدية او من بلدية او من عدة بلديات و هذا ما نصت عليه المادة 124 من الامر 01/21 السالف الذكر³. هذا وقد اسند المشرع الجزائري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الي السلطة التشريعية أي الي البرلمان⁴، وتجدر الإشارة الي ان الدوائر الانتخابية تحدد بقانون فقد حدد القانون العضوي رقم

¹ - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 26.

² - عبد الكريم رزازقي، الدوائر الانتخابية واثارها في حسم نتائج الانتخابات، - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 21، 22.

³ - المادة 124 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

⁴ - ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 29.

02/21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وذلك من خلال المادة 02 والتي نصت على ان تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية¹.

وتوزع المقاعد في كل دائرة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون ألف نسمة، على ان يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60 ألف) نسمة، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي 02/21².

أولاً: الأليات الحاكمة لعملية تحديد الدوائر الانتخابية:

أ: مبدأ المساواة الحسابية:

كما هو معلوم فان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تمثل ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وعلى المشرع ان يحترم وهو بصدد القيام بعملية التقسيم مبدأ الاقتراع المتساوي، والذي يهدف الى يكون الغرض من التقسيم هو الإنقاص من عدد أصوات أي مجموعة سكانية، او اسقاط اصواتها كلياً. ثم ان هذا المبدأ لا يتطلب المساواة المطلقة التي يصعب تحديدها بل يكفي فقط بالمساواة التقريبية³.

¹ - المادة 2 من الامر 02/21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق ل 16 مارس سنة 2021، يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد، 19 الصادر في 16 مارس 2021.

² - جمال الدين دندن "تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 110.

³ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين الإسكندرية 2002، ص 771 و 772.

ب: مبدأ التمثيل العادل والفعال:

ويوجب هذا المبدأ بالاً يتسم تقسيم الدوائر بشكل يؤدي الي اهدار او تشتيت او اضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، وبالنتيجة عدم تمكنها من المشاركة في إدارة الشؤون

العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى¹.

ج: مبدأ التقسيم المعقول للدوائر:

وهو الامر الذي وجب عدم المبالغة في صغر حجم هذه الدائرة لان ذلك سينتج عنه زيادة كبيرة في عدد نواب البرلمان، مما يؤدي الي فوضى في المجالس النيابية، كما يوجب الا تكون هذه الدوائر كبيرة جدا فتؤدي الي تقليص عدد النواب الي درجة يصبح فيها التمثيل غير صحيح، وغير معبر².

د: مبدأ المراجعة الدورية

يوجب هذا المبدأ ضرورة المراجعة بشكل دوري، فتقسيم الدوائر الانتخابية لا يمكن ان يكون موضوعيا وعادلا إذا كان نهائيا وثابتا، فلا بد ان يخضع لمراجعة دورية كلما تغيرت اسسه وخاصة منها الأساس الديموغرافي بفعل تزايد السكان او النزوح والهجرة، وبالتالي على المشرع تضمين مادة خاصة بالمراجعة الدورية لتقسيم الانتخابي مع تحديدها مثلا بعشر سنوات، او كلما دعت الضرورة³.

1 - جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 111.

2 - عبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص 14.

3 - ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية:

فكرة الرقابة على دستورية القوانين لبحث مدى تجسيد او خرق مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية، وبالتالي مدى تحقيق هذه الرقابة لحماية عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

أ- الرقابة الدستورية السياسية:

تعد الرقابة الدستورية بمثابة القيد الذي يقيد السلطة التشريعية بالنظر الى انها تقف بالمرصاد للمشرع وتراقبه وتضعه في اطاره المحدد وهي ضمان للحيلولة دون استبداله، كما انها ضمان يكفل القيمة الفعلية لاحترام الوثيقة الدستورية ومنع الخروج عنها¹، وتتميز هذه الرقابة بانها رقابة سابقة على صدور القانون، أي انها تباشر بعد إقرارها من البرلمان وقبل اصدار رئيس الجمهورية لها، وبالتالي هي رقابة وقائية تهدف الي منع صدور قانون يكون مخالفا لأحكام الدستور و بالتالي تكون اكثر فعلية من غيرها من صدور الرقابة اللاحقة لصدور².

ثم ان من يتولى ممارسة الرقابة ليست هيئة قضائية بل تتولى هذه المهمة هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، او الاشتراك مع السلطة التنفيذية³. او بطريق الانتخابات من القاعدة الشعبية، او عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها، فالهيئة السياسية التي تقوم بالرقابة تبقى منفصلة عن سلطات الدولة التي ينشئها الدستور، وتكون مهمتها التحقق من مدى مطابقة عمل السلطات العامة⁴.

ب: مقومات رقابة القضاء الدستوري على عملية تحديد الدوائر الانتخابية:

¹ - صالح بن هاشم بن راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، العدد51، كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية العراق، افريل 2012، ص 12.

² - نبيل ايت شعلال، " الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2021، ص 269.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2007. ص 61

⁴ - احمد العزي التقشيري، " سمو النصوص الدستورية-دراسة مقارنة-"، مجلة النهضة، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، افريل 2012 ص 87.

بالتركيز على دور القضاء الدستوري في مراقبة صحة الانتخابات النيابية يمكن القول ان هذا الدور يتحدد مفهومه بان تضمن المحكمة الدستورية صحة ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية، وما يتخللها من إجراءات¹، ومن ضمنها الاجراء المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، وتبعاً لهذا الامر فان القاضي الدستوري يكون مؤهلاً بحكم نصوص صريحة في الدستور بضمان عدم التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية، وهذا انطلاقاً من وظيفته الأساسية في مراقبة دستورية النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدوائر الانتخابية².

ولما كانت عملية الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية امراً مرتبطاً بوظيفة القاضي الدستوري، فان قيامه بهذه المهمة متوقف أساساً على اتصاله بالنص القانوني محل الرقابة وهذا الامر يتم عن طريق تقنية الاخطار³.

1: التدخل التلقائي للقاضي الدستوري في مسألة الرقابة على دستورية القوانين:

ويقصد به تدخل المحكمة الدستورية للفصل في تصرف ما بدون ان يكون ذلك مرتكزاً على اخطار من قبل إحدى الهيئات المخولة دستورياً وهو اخطار المحكمة الدستورية لنفسها⁴. فالممارسة الدستورية في الجزائر، ان بإمكان المجلس الدستوري ان يتدخل لمراقبة دستورية أي قانون دون ان ينتظر تلقي اخطار من الجهات التي تتمتع به، وهذا التدخل يجد مبرره في غياب المؤسسات الدستورية الحقيقية المنبثقة عن الإرادة الشعبية والتي تمتلك حق تحريك عمله⁵، ومنه فان تحريك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها يبرره ضرورة حماية الدستور.

1 - احمد البيني، مرجع سابق، ص 95.

2 - عبد الكريم رزاق، مرجع سابق ص 60.

3 - جاء في منطوق المادة 184 من التعديل الدستوري 2020: " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور.. ".

4 - فطيمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجال محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 257.

5 - المرجع نفسه، ص 260.

هذه الأخيرة عند مراجعتها مسألة عدم دستورية قانون ما لا تتردد في تبني موقف صريح بشأن مواد لم توضع في الاصل موضع التساؤل مع احتمال اعلان عدم دستورتها¹.

وبناء على ذلك يمكن القول بان تقنية الاخطار الذاتي للمحكمة الدستورية، وان لم يكن لها سند في الدستور الجزائري الا ان هذه الوسيلة قد يكون لها من الفعالية ما يجعلها تتصدي لكل ما من شأنه ان ينال القواعد الدستورية²، ومن هنا يبدو الامر ضروريا للاستفادة منها كذلك في مجال التصدي لكل ما من شأنه ان يضرب بمصادقية وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية في حال خروجها عن مقتضيات الدستور.

ولا بد من الإقرار بان الاخطار الذاتي للمحكمة الدستورية هو كاستثناء من قاعدة عامة تقضي بتحويل حق الاخطار الي رؤساء المؤسسات الدستورية³.

2: شمول الاخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية والافراد

لقد ذهب المؤسس الدستوري الي منح سلطة الاخطار لكل من رئيس الجمهورية وجوبا متي تعلق الامر بطائفة القوانين العضوية، او لغرفتي البرلمان وهذا ما جاء في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وما عدا ذلك فان رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والتنظيمات والمعاهدات تعتبر رقابة جوازيه⁴.

اضافة الي الاخطار الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص كثيرا ما يحجم عن استعمال حقه في اخطار المحكمة الدستورية، بسبب انتمائه الي الاغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وعليه فان عملية الاخطار التي يقوم عليها البرلمان لن تفسر الا

1 - نفيسة بخني، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق،

المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر 2008، ص 92.

2 - احمد البيني، مرجع سابق، ص 98.

3 - عبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص 65، 66.

4 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوما، الجزائر، 2012، ص 72.

باعتبارها تحد من صلاحيات رئيس الجمهورية في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق والحريات¹.

وبناء عليه يظهر ان استعمال رئاسة البرلمان لسلطتها بإخطار المحكمة الدستورية امر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية، وتجدر الإشارة الي ان المؤسس الدستوري لم يمنح سلطة الاخطار الي عدد من نواب البرلمان²، يتعارض مع الهدف الحقيقي من تقرير الرقابة الدستورية، وعليه فان هذا المنع من شأنه ان يقلص كثرة الطعون امام المحكمة الدستورية، وكما هو معلوم فان كثرة الطعون تؤدي الي تأخر الفصل في المنازعة الدستورية³.

ان المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، لا يعبر أهمية كبيرة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، او انه يراها مسألة تقنية فنية، لربما هي تعتبر قضية سياسية بالدرجة الاولى يستبدها المجلس الدستوري تاركا إياها في يد السلطة التنفيذية⁴.

ثم ان الالية القانونية التي جعلت المجلس الدستوري في منأى عن مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس انه لا يتحرك الا بموجب اخطار، الا انه لو أتيح للمجلس الدستوري فعلا مراقبة هذا التقسيم فيما لو كان بقانون عضوي مثلا، فان هناك معايير معينة ينبغي ان تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث من الصعب الحكم علي تجربة المجلس الدستوري في الرقابة على هذا التقسيم في ظل منظومة دستورية تعتمد على اليات تتحاز للسلطة التنفيذية⁵.

¹ - عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام،

تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010، ص 77.

² - عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 67 و68.

³ - نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - نبيل ايت شعلال، "الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية"، مرجع سابق، ص 281.

⁵ - المرجع نفسه، ص 282.

ثم ان المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل هذا الموضوع من المواضيع التي لا بد ان تحضي برقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، باعتباره حامي للمبادئ والمؤسسات الدستورية لا تتلاءم ابدا مع عدم تحركه لممارسة هذه الرقابة لأنه متوقف على الاخطار من جهات محددة على سبيل الحصر، خاصة وانه يعتبر الموكل بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف اطواره ابدا من النصوص القانونية التي تنظمها¹.

ان منهجية القاضي الدستوري في الجزائر في التعامل مع نصوص القانونية المتعلقة بالدوائر محل الرقابة الدستورية يجب ان تتجه صوب الدفاع عن مبدأ المساواة والعدالة في التمثيل النيابي².

وتجدر الإشارة ان المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لم يتسنى ان تبدي موقفها بخصوص الدفاع عن المبادئ الدستورية المتعلقة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية.

ولعل السبب في ذلك عدم شمولية موضوع الدوائر الانتخابية بالرقابة الدستورية الإلزامية، غير ان هذا لا يمنع قضاء المحكمة الدستورية ان تتدخل مستقبلا لحماية اهم مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية، متي تم توسيع دورها وتخليصها من القيود الإجرائية التي تقف عائقا في ممارستها لمهامها او توسيع مجال الاخطار ليشمل الأحزاب والافراد مع وضع اليات لتقادي الفوضى في الطعون المقدمة من طرف الافراد³.

1 - نبيل ايت شعلال، " الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية "، مرجع سابق، ص 282 .

2 - نفيسة بختي مرجع سابق، ص 85.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني

مرحلة التسجيل والشطب

لا شك ان عملية التسجيل للناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين. ويقصد بالقوائم الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي علي أسماء المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بالترتيب الابجدي¹، ومن ثم فان الناخب الذي لم يسجل اسمه في احدى القوائم الانتخابية لا يجوز لهم المشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستكماً للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

قبل التطرق لشروط التسجيل في القائمة الانتخابية لابد من معرفة أولاً كيفية او طريقة التسجيل في هذه القائمة.

أولاً: التسجيل في القوائم الانتخابية:

بالنسبة لطريقة التسجيل في القائمة الانتخابية فان الدول تختلف بشأن ذلك، فمن منها من اتخذ أسلوب التسجيل التلقائي أي قوة القانون متى توافرت الشروط. حيث تكون الإدارة ملزمة قانوناً بتسجيل كل شخص تتوفر فيه شروط التسجيل في القائمة الانتخابية المعتمدة على أساس محل الإقامة المعتاد².

في حين اننا نجد دولاً أخرى اخذت بنظام التسجيل في القوائم الانتخابية بناءً على طلب المواطن، حيث يقوم كل مواطن تتوفر الشروط القانونية بطلب كتابي موجه للجهة المختصة

¹ - مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 55.

² - فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2014، ص 39.

بإعداد القوائم الانتخابية إقليمياً بتسجيله في إحدى القوائم الانتخابية¹، و قد اقر بهذا الأسلوب المشرع الجزائري بموجب الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 54 منه على ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، و بالرجوع الى المادة 54 فان المشرع اوجب التسجيل في القوائم الانتخابية متى توفرت في المواطن جملة من الشروط²، كما نصت المادة 55 من نفس القانون على انه يجب على كل جزائري و جزائرية يتمتعان بحقوقهم السياسية و المدنية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية ان يطلبوا تسجيلهم ، اما بالنسبة للمقيمين في الخارج فقد اشارت المادة 57 من نفس القانون على انه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية ان يطلبوا تسجيلهم، وقد اشارت الى الانتخابات التشريعية على ان يتم تسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلاد إقامة الناخب³.

هذا وقد مكنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المواطنين من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية عن طريق المنصة الالكترونية، وذلك من اجل عدم تكليفه مشقة التوجه الى الجهات المختصة بالقوائم الانتخابية.

وتجدر بنا الإشارة الى ان أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن يؤدي الى قلة عدد الناخبين، والسبب يعود الى اهمال المواطنين وعدم اكثراتهم بالأمر السياسية والشؤون العامة مما يصددهم عن تسجيل أنفسهم وهذا ما يؤثر سلبا على المشاركة الواسعة للمواطنين وفي النتائج المرجوة⁴.

1 - فؤاد مطير الشمري، مرجع سابق، ص 39.

2 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 56.

3 - المرجع نفسه، ص 57.

4 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 58.

وإذا كان المشرع قد أخذ بهذا الأسلوب في اعداد القوائم الانتخابية من خلال قانون العضوي 01/21 كما سبق لنا الإشارة اليه، ورغم نصه على الزامية التسجيل لكل جزائري وجزائرية بالقائمة الانتخابية الا انه ترك الامر للمواطن في طلب ذلك مما أثر سلبا على اتساع هيئة الناخبين.¹

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

من خلال القانون العضوي 01/21 السالف الذكر فان شروط التسجيل في القائمة الانتخابية تنحصر في ثلاثة شروط حددتها المادة 50 منه ببلوغ الناخب من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية غير ان المشرع أضاف شرطا جوهريا مانعا بذلك التسجيل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن اثناء ثورة التحرير الوطني، كل من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من اجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح و المدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات، إضافة الى كل من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره او حكم عليه الحجز القضائي او حجر عليه²، ثم ان التسجيل في القائمة الانتخابية اهم شيء أساسي لممارسة حق الانتخاب وبذلك كفلها المشرع بشروط أساسية هي:

أ الجنسية: حيث نصت المادة 50 من القانون السالف الذكر على ان كل جزائري وجزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع له الحق في الانتخاب وهو ما يتماشى ونص الدستور في المادة 56 " ان لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب"³.

¹ - يسري بولقواس، " إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21.01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر ماي 2021، ص 357.

² - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 58.

³ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ب: بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع:

وهذا السن يحسب بالسنوات وبالأشهر والأيام والساعات، وهو يسمح لفئة الشباب التي تشكل النسبة الغالبة من الناخبين بالمشاركة في الانتخابات وقد نصت المادة 50 من الامر رقم 01 /21 المتضمن قانون الانتخابات على هذا الشرط¹.

ج: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية:

ويعني ذلك الا يكون المواطن واقع تحت موانع او يكون قد أشهر افلاسه او تشوبه عوارض الاهلية، كان يكون محكوم عليه في جناية او جنحة او مجنوناً او محجوز عليه بمعنى ان تكون ارادته سليمة من كل تلك العيوب لنفاذ تصرفاته القانونية العادية وهي اولي ممارسات الحقوق السياسية والانتخاب والترشح، غير ان هذه الموانع ليست موانع ابدية، اذ متي تم رد الاعتبار

له فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم عليه بها واستعاد اهليته الانتخابية، او رفع عنه الحجز او بعد اجراء عفو شمله، وهذا ما جاء في نص المادة 59 من الامر 01/21 السالف الذكر².

د: شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها:

فاذا استوفى المواطن الشروط السالفة الذكر ولم أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل في القوائم الانتخابية، الا الحق مقيد بضرورة التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية والمعبر عنه بالمواطن الانتخابي³.

¹ - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب " دراسة مقارنة " مكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 49.

² - عبد الرحمان بريك، " الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ضل الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المجلة الوطنية للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تبسة، الجزائر، اوت 2021، ص 976.

³ - احمد البيني، مرجع سابق، ص 55.

وهذا وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات انه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كما ان المشرع قد نص علي في القانون السالف ذكره على ضرورة طلب المواطن الذي غير مقر اقامته ان يطلب خلال

ثلاثة (03) أشهر الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة.

وتتمثل حالات الشطب من القوائم الانتخابية فيما يلي:

لقد حددت المادة 59 و60 من الامر رقم 01/21 حالات الشطب من القائمة الانتخابية في حالتين:

1: تغيير الإقامة:

إذا غير الناخب المجل في القائمة الانتخابية موطنه، يتعين عليه ان يطلب خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة الانتخابية وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة¹.

2: الوفاة:

وهنا ميز المشرع الجزائري بين حالتين:

إذا توفي أحد الناخبين في مكان اقامته، فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين، اما إذا توفي الناخب خارج بلدية اقامته فانه يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة و هذا لشطبه

¹ - فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص 12.

من القوائم الانتخابية، ذلك ان إبقاء اسم المتوفي المسجل في القائمة يؤدي الي عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة اعداد القوائم الانتخابية بصفة خاصة.¹

الفرع الثاني: اعداد القوائم الانتخابية:

تعتبر عملية اعداد القوائم الانتخابية من الاعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة والتصويت باي اقتراع، باعتبارها وسيلة لتحقيق من استيفاء الناخب او المترشح لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الاقتراع للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة على انه مستوفي لكل شروط القانونية التي سبق لنا ذكرها.²

أولاً: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

قد اناط المشرع الجزائري مهمة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً -رئيساً - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، الأمين العام للبلدية عضوين ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة وهذا ما جاء في نص المادة 63 من الامر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات تجتمع هذه اللجنة بناء علي استدعاء من رئيسها و يتم تحديد قواعد سيرها و مقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتجديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ، بموجب قرار من رئيسها ، ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة³.

وبالنسبة للمقيمين بالخارج فان اعداد القوائم الانتخابية الخاصة بهم تكون طبقاً للمادة 64 من الامر رقم 01/21 السالف ذكره والتي تنص على انه يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية او قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية والتي تتكون من:

1 - فاطمة رغدي، مرجع سابق ص 13.

2 - احمد البينيني مرجع سابق، ص 63.

3 - عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 977.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله، رئيسا،
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين.
- موظف قنصلي عضوا¹.

وعلي مستوى هذه التشكيلة مكنها المشرع الجزائري من تعيين اين لعا من بين أعضائها. وتقوم هذه اللجان بتلقي طلبات تسجيل المواطنين الجزائريين الذين بلغو سن الانتخاب القانوني المحدد ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذه القوائم دائمة وغير مؤقتة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثناءا بمقتضي مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا ما جاء في المادة 62 من الامر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات².

ثانيا: اعمال المراجعة والاعلان على القوائم الانتخابية:

في الغالب عملية المراجعة تكون سنوية، واستثناء في فترة ما قبل الانتخابات، فبموجب القوانين الانتخابية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية قيام اللجان الإدارية لمراقبة القوائم الانتخابية بمهامها. و تبدأ هذه اللجان مهامها في الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين و البيانات الخاصة بهم بصورة منظمة و دقيقة و فقا للترتيب الابددي و الأرقام المتسلسلة، و لتيسير علي هذه اللجان في أداء عملها، الزم المشرع السلطة القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأعمال الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين والتي ترتب عنها حرمانهم من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية، إضافة الي ما يقدمه الوالي من ملاحظات حول هذه لقوائم اثناء اعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية من تكرار التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية³.

1 - يسري بولقواس، مرجع سابق، ص 359.

2 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 60.

3 - احمد البينيني، مرجع سابق، اص 69.

وبموجب قانون الانتخابات يقوم رئيس السلطة المستقلة بمهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹.

أ- المراجعة العادية:

تتعلق المراجعة العادية بناء على قرار من السلطة المستقلة يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، اذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على هذا القرار بتعليق شعار للمواطنين يتضمن تاريخ انطلاق اعمال المراجعة على مستوى البلدية، وتجتمع اللجنة بمقر المجلس الشعبي البلدي او مقر الممثلة الدبلوماسية او القنصلية المعنية في الخارج بناء على استدعاء من رئيسها، وتقوم خلال هذه الفترة بمراقبة ما تم اعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي²:

1- اسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير اقامتهم مع تبيان أسمائهم ومكان وتاريخ الميلاد الخاص بهم وعناوينهم، فقد اشترط المشرع كما سبق لنا القول على كل شخص غير موطنه الانتخابي ان يطلب تسجيله في بلدية اقامته الجديدة.

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة او الوفاة او الأشخاص المكررة أسمائهم في أكثر من قائمة انتخابية بلدية.

- كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل للأشخاص اللذين بلغو سن الرشد السياسي واستقبال الاحتجاجات او الاعتراضات بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها، ويسهر

¹ - المادة 62 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

² - فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021، ص

رئيس المجلس الشعبي البلدي او رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي على تعليق قرارا للجنة للمواطنين مرفقا بإعلان انتهاء اعمال المراجعة العادية¹.

ب: المراجعة الاستثنائية:

وهي مراجعة غير الزامية تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناءا على القاعدة العامة حيث تتم بناءا على مرسوم متعلق باستدعاء الهيئة الناخبة والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، وهي في اغلب الأحيان متجددة بمدة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما، اذ تقوم خلالها اللجنة الإدارية بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل²، وبعد انتهاء عمل اللجنة يسهر كاتب اللجنة علي:

مسك القوائم الانتخابية إيداع نسخ منها على مستوى امانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية.

- تسيير بطاقة الناخبين بالبلدية

- مسك سجلات الناخبين المتوفين³.

كما توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 17 جانفي 2017.

² - عزيزة شبري، " دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 17.

³ - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 54.

وفي كل الأحوال يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه¹، وعلى مستوى التعديل القانوني بموجب الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حولت صلاحية مراجعة القوائم الانتخابية الي السلطة المستقلة للانتخابات حيث طبقا للمادة 65 من نفس القانون فان رئيس هذه الأخيرة يتولى الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، مع مراعات احكام المادة 62 من نفس القانون.²

وطبقا للمادة 70 فان السلطة الوطنية للانتخابات تلتزم بوضع القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل استفتاء او انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار، وتسلم هذه السلطة نسخة من هذه القوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية، ويكون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متي طلب ذلك. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار ممن رئيس السلطة الوطنية المستقلة التي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وطبقا للمادة 71 من نفس القانون السابق ذكره تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتودع نسخ من هذه القائمة، على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدي السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية:

نظرا لأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ودورها الكبير في ضمان سلامة المسار الانتخابي، فقد حرص المشرع لانتخابي على وضع احكام خاصة برقابة هذه العملية وحل

1 - احمد البيني، مرجع سابق، ص 70.

2 - فيصل دهمي، مرجع سابق ص 55.

3 - المرجع نفسه، ص 55، 56.

المنازعات المتعلقة بها وتتميز احكام منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بوحدة نظامها القانوني في مختلف المواعيد الانتخابية، وتخضع عملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية لرقابة اولي من قبل اللجنة الإدارية ثم لرقابة ثانية من قبل الجهات القضائية.

أولاً: الطعون الإدارية على احكام التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية:

تحتص اللجنة الإدارية الانتخابية بعملية اعداد القوائم الانتخابية ومراقبة شروط مراجعتها، سواء في كل بلدية داخل الوطن او في كل ممثلية دبلوماسية او قنصلية وقنصلية وينعقد لها الاختصاص بالمقابل في حل النزاعات او الطعون المقدمة اليها والمتعلقة بعملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

1: موضوع الرقابة الإدارية الذي تمارسه اللجنة الإدارية الانتخابية:

تجتمع اللجنة الإدارية لمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية وبصفة خاصة، تلك المتعلقة بالتسجيلات، وكذلك بالطلبات المتعلقة بالشطب من القائمة الانتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الاشعار ابتداء من الفاتح من أكتوبر¹.

كما انها تقوم بمراقبة حالات تغيير الموطن الانتخابي والسهر على مراقبة قيام مصالح الحالة المدنية للبلدية بشطب المتوفين من القائمة الانتخابية، وبعد الانتهاء من هذه الاعمال وتعليق اختتام عمليات المراجعة يتم تعليق الجدول التصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين الجدد وأسماء الناخبين المغيرين محل اقامتهم وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، حيث وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة اجتماعاتها للبت في الاعتراض على التسجيل والشطب الذي يتقدم به ذوي الشأن².

1 - فيصل دهيمي، مرجع سابق ص 57.

2 - المرجع نفسه. ص 58.

ان إمكانية الطعن والاحتجاج امام اللجنة يعد دعما أساسيا للديموقراطية فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على اعمال اللجنة الإدارية.

ويبر الدور الوظيفي للجنة في حل النزاعات التي تطرأ بعد ادخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، حيث تقوم اللجنة في هذا الصدد بالفصل في الطعون التي تشمل عملية التسجيل والشطب بموجب قرار.

يكون نطاق هذه العملية مرتبط بالأساس حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية¹. غير ان النصوص التشريعية لم تبين الاحكام التفصيلية لكيفية اصدار قرارات اللجنة سواء من حيث عملية اتخاذ القرار ان كان بأغلبية الأعضاء، ام انه يكفي رأي رئيس اللجنة الإدارية البلدية المعنية، باعتباره قاضيا ونفس الشيء بالنسبة لرئيس اللجنة الإدارية للممثلة الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما لم تبين النصوص شكل وشروط الطعن الذي يقدمه الطاعن فضلا عن عدم اشتراط التسبب القانوني في مضمون القرار خاصة وان قرارات اللجنة قابلة للطعن امام القضاء المختص².

ب: احكام الطعن المقدم امام اللجنة الإدارية الانتخابية:

ان حق الناخب في الطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والحصول على نسخة منها فضلا عن تعليق جدول تصحيحي بعد مراجعة القوائم الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية، كلها تعد ضمانات تكفل حق الطعن وتضفي على عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طابع الشفافية.

¹ - اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص 33.

² - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 59.

علي هذا الأساس يعتبر حق الاعتراض امام اللجنة الإدارية حقا مكفولا بموجب القانون، وهو موجه ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة¹.

وبالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في مباشرة الاعتراض امام اللجنة الإدارية، فهم كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية وكل مواطن قد أغفل تسجيله ان يقدم تظلم الي رئيس اللجنة البلدية وهذا ما جاء في المادة 67.

فلكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية ان يطلب كتابيا شطب كل شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وذلك بتقديم هذا الطلب مكتوب ومعلل للجنة الإدارية الانتخابية²، فلا بد ان يكون تقديم الطعن معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم هوية اثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، او شهادة وفاه لشخص وجد اسمه في هذه القوائم وغير ذلك من الوثائق الثبوتية³. وما يلاحظ في هذا الشأن ان هذا الطعن يقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، كما انه هذا الاعتراض لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض وانما يتعلق بشخص اخر قد يكون مسجلا او غير مسجل بالقائمة الانتخابية، وعليه فان اثبات طلب التسجيل او الرفض يتحمله صاحب الطلب⁴، الذي يقدم تظلمه الي رئيس اللجنة الإدارية طبقا لنص المادة 66 من الامر 01/21 السالف الذكر.

¹ - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 60.

² - ليلى دراغلة، رقية عواشيه، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر - مراحل اعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجا"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 2، جويلية 2021، ص 159.

³ - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات احكام الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ماي 2021، ص 64.

⁴ - فاطمة رغدي. مرجع سابق، ص 17.

كما لم يمنح حق الطعن لأي شخص آخر أو جهة أخرى على الرغم من توسيع دائرة الرقابة على القوائم الانتخابية للأشخاص الآخرين مثل الممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مما يؤدي إلى إجحاف في حق الأحزاب السياسية، ودعوة إلى ضرورة النص في قانون الانتخابات على تمكين ممثليها من الاطلاع على القائمة الانتخابية عقب مراجعتها ومنحها مهلة كافية لتقديم طعونها، وبذلك تعد الاعتراضات المقدمة من طرف غير المواطن الذي أغفل تسجيله غير مقبولة.¹

وبالنسبة لمواعيد الطعن فقد حدد المشرع في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أجل الطعن أمام اللجنة الإدارية فيما يتعلق باعتراضات التسجيل والشطب بـ 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة في الحالات العادية ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وذلك من خلال نص المادة 68 من نفس القانون، وفي حال انقضاء هذه الأجل تصبح القوائم الانتخابية.

وفي حال انقضاء هذه الأجل تصبح القوائم الانتخابية نهائية ومن ثم يحرم المواطن غير المسجل الذي تتوفر فيه الشروط من التصويت يوم الاقتراع بحيث لا يمكن تقديم اعتراضه بعد انقضاء الأجل المقرر².

ويلاحظ أن اعتماد الأجل القصيرة في الطعن يمكن أن تحرم المواطن من تقديم احتجاجه في الوقت المناسب.

وقد نص المشرع من خلال الأمر رقم 01/21 السابق الذكر عن الأجل الممنوح للجنة في البت في الاعتراضات المقدمة لها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويجب على رئيس اللجنة

1 - ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 159.

2 - يسري بولقواس، مرجع سابق، ص 361.

البلدية ان يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة الي الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية وهذا ما جاء في المادة 68 من الامر 01/21 السالف الذكر.¹

ومنه نستشف ان المشرع لم يقيد عمل اللجنة بضرورة ان يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها بل فتح الباب بان يتم التبليغ بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل اليها اللجان.²

اما فيما يخص طبيعة قرار الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية، لم تظهر ضمن احكام النص التشريعي ولا التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تثار امامها سواء تعلق الامر بالتسجيل او بالشطب في القائمة الانتخابية، اذ لا توجد احكام تفصيلية تبين كيفية الفصل واصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من اللجنة الإدارية البلدية المعنية، باعتبارها قاضيا.

هذا الأخير يمكن له مراقبة مدي شرعية الطعن خاصة وانه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الامر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية للمثلية الدبلوماسية او القنصلية المعنية.³

وتجدر الإشارة انه بعد اصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة اخري ان تعيد ضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد والمسجلين والمشطوبين، ويبين الجدول القاب هؤلاء الأشخاص وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم، وعناوينهم على ان يتم تعليق الجدول من طرف المندوب البلدي ومنسق المندوبية على مستوى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية للمستقلة خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية.⁴

¹ - عبد الرحمان بريك، مرجع سابق ص 978.

² - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 65.

³ - عبد الوهاب جربي، لبني حمديكان، المنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعة إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، 2015. ص 46.

⁴ - القرار 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة (غير منشور)

وفي المقابل نرى ان النظام الفرنسي قد اعتمد علي وسيلة إيداع الملاحظات امام اللجنة بدل الطعن امام اللجنة، ومنح للمعني الحق في ابداء ملاحظات وهذا ما يفسر الطابع الاستعجالي بالنسبة لهذه العملية، وعلى هذا الأساس فان التظلم امام اللجنة الإدارية بفرنسا جوازي وليس اجباري¹.

علي عكس ما هو معمول به في الجزائر، حيث نستشف ذلك من خلال المواد 66،67،68،69 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وهذا من خلال ربطه لآجال رفع الدعوي امام القضاء وآجال رد اللجنة على التظلم.

ثانيا: الرقابة القضائية على احكام التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بجانب الحق المعترف به للأفراد في اثاره الطعن الإداري امام اللجان الإدارية للقيّد الانتخابي، فان حق اللجوء الي القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة اخري يبقي قائما ومعترفا به من الناحية الدستورية، على اعتبار ان القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب².

ثم ان الطعن القضائي هنا يكون امام الجهات المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والذي يتضمن الغاء او تعديل هذا القرار.

ا: الجهة القضائية المختصة:

تنص المادة 69 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على ما يلي: ".....يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدي امانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي

¹ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص45.

² - تنص المادة 164 من التعديل الدستوري 2020: " يحمي القضاء المجتمع وحرية المواطنين طبقا للدستور." نص المادة 168 من نفس التعديل، "ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية"

العادي المختصة إقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.....".

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع اوكل جهة الاختصاص للقضاء العادي المختص إقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، مخالفا بذلك القواعد العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار ان اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ذات طبيعة إدارية، كما يبدو من تشكيلتها او حتى صلاحياتها والمجال التي تعمل فيه وهو مجال القانون العام¹.

وبخلاف موقف المشرع الجزائري الذي اسند الاختصاص الي القضاء العادي والنص القانوني الحالي تقول انه من المفترض ان الجهة القضائية المختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وليست المحكمة العادية وذلك بالاستناد الي مبررات، فمن ناحية يتعلق الامر بمنازعة إدارية حقيقية لأنه، متي توافرت صفة الإدارة في اية منازعة وظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع وصف عملها بانه عمل اداري وانعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

وهذا ما ينطبق بالضرورة على الطعون التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي في الجزائر طرفا فيها، ومن ناحية اخري فهي تمثل جهة إدارية وذلك ان عملها هو عمل اداري خصوصا انه يكون في شكل قرارات إدارية، وليس من شك ان أبرز واهم مظاهر السلطة العامة هو الية القرار الإداري².

ولعل المشرع الجزائري هنا اسند جهة الاختصاص الي القضاء العادية هي محكمة الدائرة الانتخابية المسجل بها ضمن القوائم الانتخابية، ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن، او

¹ - بريك عبد الرحمان، ص 979،

² - عمار بوضياف، القرار الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسر للنشر والتوزيع، قسنطينة 2009، الصفحة 85.

ربما ان الامر يتعلق بحالة الأشخاص وأيضا لتمييز هذا النوع من المنازعات الانتخابية بالسرعة اجرائيا وموضوعيا.¹

ب: احكام الطعن القضائي في عملية التسجيل والشطب:

لقد جاء في احكام المادة 69 من الامر رقم 01/21 من المتضمن القانون العضوي للانتخابات، انه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن القضائي في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المكلفة بالقوائم الانتخابية.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ويسجل الطعن بمجرد التصريح لدي كتابة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة إقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية بالخارج، التي تبت بحكم في ظرف خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على اشعار يرسل الي الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام²، ويكون حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن.

وقد فتح الامر رقم 01/21 السالف الذكر باب الطعن كذلك في قرار اللجنة المكلفة بالقوائم الانتخابية بالخارج.

ثم ان الأطراف المعنية هي نفس الأطراف التي سبق لها وان قدمت اعتراضات امام هذه اللجنة وقد اشترط المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصفة والمصلحة في رافع الطعن، فلا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة ومحتملة.

وعلى القاضي ان يشير تلقائيا الي انعدام الصفة في المدعي او المدعي عليه³.

ويظهر ان عدم أهلية رافع الدعوي لا يمنع من قبولها ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

1 - عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 979.

2 - فاطمة رغدي، مرجع سابق، ص 18.

3 - المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد 21، الصادر في 25 فبراير 2008.

ومن خلال ما سبق نقول ان المشرع الانتخابي يركز على الأطراف التي تملك حق الطعن او بالأحرى شرط الصفة في الطاعن، اما الشروط الأخرى فهي متروكة للقضاء المختص للتأكد من مدى توافرها¹.

في المقابل نجد ان إجراءات مباشرة الطعن كما قلنا سابقا تتمثل في مجرد التصريح امام كتابة ضبط المحكمة وان يكون هذا التصريح اما كتابيا او شفويا، ودون مصاريف يتحملها الطاعن وبدون الزامية توكيل محامي، وبالتالي فان الطاعن هنا لا يكون ملزما باتباع القواعد العامة في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي رفع الدعوي بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة².

ويظهر ان المشرع لم يحل في إجراءات النظر في الطعن والفصل النهائي فيه الي القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي امام المحاكم العادية، ولكن هذا لا ينفي امرين مهمين: ويتعلق الامر بإجراءات التقاضي التي يجب ان تكون كتابية³، وبكيفية السير في الدعوي والتي يشترط المشرع فيها ان يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على القضية الاجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع⁴. ثم ان قيام المشرع بتقليص مدة الطعن وتبسيط الإجراءات جاء متفقا مع الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، زيادة على حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع، وقد يرفض الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية، مما يدل على ان طلب الطاعن غير جدير بالموافقة⁵.

1 - الياس جوادى، يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 68.

2 - المرجع نفسه، ص 69.

3 - المادة 09 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

4 - المادة 844، الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

5 - الياس جوادى، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 70، 71.

وفي حالة قبول الطعن في الموضوع، وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، هنا نجد ان القاضي يملك سلطة توجيه امر الي الجهة المكلفة بالقيود والزامها بتسجيل هذا الشخص او شطبه¹.

ولا ينبغي ان يفهم من وراء هذا القاضي يحل محل الإدارة للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصها، او ان يقوم بعمل امتنعت عن اتخاذه²، وانما يمكن القول ان الامر الصادر من جانب القاضي الإداري هنا، يعبر عن فكرة اقدام القاضي علي توجيه امر الي الإدارة لتتخذ موقفا محددًا وذلك ضمن منطوق حكمه، فهو يملئ عليها سلوكها دون ان يحل محلها³.
على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة⁴.

ج: مدى جواز مراجعة قرار الجهة القضائية:

بين المشرع الانتخابي من خلال الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ان الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن⁵.

¹ - المادة 12 من القرار رقم 54: "تولد الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الاحكام لقضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين او شطبهم"، مرجع سابق، (قرار غير منشور).

² - فريدة مزياني؛ امينة سلطاني، "مبدأ حضر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، نوفمبر 2011، ص 128 و 129.

³ - مهند نوح، "القاضي الإداري والامر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004 ص 187.

⁴ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادر في 06 سبتمبر 2004.

⁵ - المادة 69، الفقرة الأخيرة من الامر 01/21، مرجع سابق.

ويستفاد من هذا التوجه عدة معاني رئيسية، فمن ناحية الحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة خاصة إذا ما علمنا ان هذا الأخير مقرر لطرف المدعي عليه والمتغيب عن إجراءات الخصومة التي كان قد باشرها ضده المدعي.¹

ومن ناحية اخرى يمكن القول ان الحكم الصادر عن المحكمة يكون غير قابل للاستئناف، مما يعني انه حكم ابتدائي نهائي، الا ان هذا مخالف لاهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020

في المادة 165 منه حيث نصت على ما يلي: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة للقضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه"².

وهنا وجب ان نشير بان عدم القابلية للاستئناف يجد أساسه وسنده فيما ينص عليه المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ان: "المبدأ ان التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"³.

وعليه في الأخير يمكن القول مما سبق بان المشرع قد حرم الطاعن من مبدأ مهم وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وإذا ما تبين لنا ان النظر في الدعوي امام درجة واحدة قد لا يحقق نبداً العدالة القضائية.

¹ - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري

وفق احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة: الجزائر، 2010 ص 25.

² - المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³ - المادة 6 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الإجراءات الموضوعية التمهيدية للعملية الانتخابية:

بعد ان تطرقنا في المبحث الأول للإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية سنتناول في هذا المبحث كذلك الاجراءات الموضوعية التمهيدية والمرتبطة كذلك بالعملية الانتخابية ارتباطا وثيقا والتي بدونها يفقد نظام الانتخاب نفسه أي قيمة عملية او قانونية.

فبعد ان يدعي الناخبون رسميا للمشاركة في العملية الانتخابية بموجب القوانين السارية فان اول ما يترتب على هذه الدعوي ابتداء مرحلة الاقتراع والتي يمنح المشرع من خلالها المرشحين حرية واسعة ليتصلوا بناخبيهم ويعلنوا لهم برامجهم، وعليه تعتبر عملية الترشح من الاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية والتي تسبق عملية الاقتراع.

وعليه سنعالج في هذا المبحث مرحلة الترشح في العملية الانتخابية (المطلب الأول)

باعتبارها مرحلة هامة في الانتخابات التشريعية، ثم سنتطرق الي الطعون المتعلقة برفض الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مرحلة الترشح في العملية الانتخابية

يعتبر الترشح حق الفرد في تقديم نفسه الي الهيئة الناخبة لتولي السلطات العامة نيابة عنهم،¹ وهو كذلك ابداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب نيابية او محلية او رئاسية في الدولة، أي هو الإرادة المساهمة في الحياة السياسية.²

¹ - سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 10.

² - حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/04/03، ص 15.

ثم ان حق الترشح يعتبر من اهم الحقوق السياسية على أساس انه يمثل إحدى أبرز صور و اركان المشاركة السياسية، وهو احد دعائم الدساتير العالمية، و لقد حرص المشرع علي اقرارا مختلف التشريعات علي كفالة الحقوق السياسية و تمكينه من ممارستها و ذلك بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وينتخب"¹.

وهنا أحال المشرع مسألة الترشح فحدد مجموعة من الضوابط والشروط القانونية التي يجب ان تتوفر في الشخص الذي يرغب في الترشح، فان ترك هذه العملية دون تنظيم سيؤدي الي كثير من المخاطر والاضرار اذ تتحول الساحة السياسية الي حالة من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعترافات تنظيم هذه الحرية أي حرية الترشح، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية.²

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية الترشح

ان الترشح كما قلنا سابقا يعتبر إحدى الحقوق الهامة السياسية وعليه فهو يقوم علي مبدان مهمان وهما مبدا العمومية والإلزامية.

أولا: عمومية الترشح:

يعتبر من اهم المبادئ الديمقراطية اذ بموجبه يتم فتح باب الترشح امام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، لكن لا يراد من مصطلح العمومية ان يخلو الترشح من شروط قانونية تنظيمية، ومن ثم فانه لا يطبق على اطلاقه لاعتبارات قانونية وعملية.³

¹ - ماجدة بوخرنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 22.

² - احمد البيني، مرجع سابق، ص 160،

³ - المرجع نفسه، ص 175.

ثانيا: الزامية الترشح:

ويقصد به ان المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل اجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون.

كما يقضي بضرورة اعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، وتسبق اجراء العملية الانتخابية.¹

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في عملية الترشح:

أحاط المشرع الجزائري عملية الترشح بجملة من الضوابط والشروط القانونية لإضفاء النزاهة للانتخابات وسعيا لتحقيق الحياد وابعاد أصحاب النفوذ، خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية.²

أولا: الشروط الموضوعية:

ان قد ما يثار من نزاعات حول الترشح قد يكون مرتبطا اما بعدم استكمال الشروط الموضوعية او عدم فحصها بشكل جدي، فتدخل لقضاء مرهون بأثارة إحدى هذه الإشكالات.³

ولقد تناولت المادة 200 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، مع ضرورة استيفاء الشروط المنصوص في المادة 50 من نفس القانون.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

1 - احمد البنيني، مرجع سابق، ص 176.

2 - ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 23.

3 - إسماعين العبادي، مرجع سابق، ص 133.

- 2- الجنسية: اشترط المشرع الجنسية الجزائرية بغض النظر ان كانت اصلية او مكتسبة¹.
- 3 - السن: إذا كانت القاعدة عمومية الترشح فان أهميته وثقل المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب ان يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم للقيام بتلك المهام، لذلك نجد اغلب التشريعات ترفع من سن الترشح مقارنة بالسن المطلوبة في الناخب، وطبقا لنص المادة 200 من الامر رقم 01/21 فان المشرع حدد سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع².
- 4- أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها: والتي نص عليها أيضا في المادة 200 من نفس القانون السالف الذكر، ويتم اثبات ذلك من طرف المترشح من خلال تقديم شهادة تمنحها الجهات المختصة تثبت تأديته لهذه الخدمة او الاعفاء منها ضمن الملف³.
- 5- ان يثبت وضيعته اتجاه الإدارة الضريبية.
- 6- ان لا يكون معروفا لدي العامة بصلته بأوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة، او غير مباشرة على الاختيار الجر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- 7- ان لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.
- 8- الا يكون محكوما عليه في الجنايات او الجناح المنصوص عليها في المادة 52 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير عمدية⁴، وبالرجوع الي نص المادة 52 نجدها تنص على ما يلي:

1 - المادة 200 من الامر 01/21، مرجع سابق.

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

3 - خالد بن حليفة، اليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص 54.

4 - المادة 200 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

"لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

-سلك سلوكا اثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة

المحددة طبقا للمادة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

- أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره

-المحجوز عليه قضائيا والمحجوز عليه.

دون ان ننسي شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فبالرغم من عدم النص عليه الا انه

يبقي شرط ضروري متصل بصفة الناخب من جهة ومن جهة اخري فهو يتصل بعدم وجود

المعني في إحدى حالات الحرمان المقررة ضمن شروط الترشح.

هذا وتقوم النيابة العامة باطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية على قائمة الأشخاص

المذكورين وتبليغها بكل الوسائل المتاحة قانونا، وذلك فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم

الانتخابية¹.

وتجدر الإشارة الي ان الشروط الجديدة التي جاء بها الامر 01/21 تتمثل في ان يثبت

المرشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبة و ان لا يكون معروفا لدي العامة بصلته بأوساط

المال ، وان لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين، هذه الشروط يهدف المشرع من

خلالها الي إضفاء مزيد من الشفافية علي الترشح من خلال اقضاء المتابعين بتهم التهرب

الضريبي ، اما بالنسبة لأقضاء أصحاب المال الفاسد فهذا الشرط يبقي صعب الاثبات، اما

¹ - مروى عبادي، نورة موسي، "منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، جانفي 2021، ص864.

بخصوص عهدتين متتاليتين فهو تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة 122 من الدستور الحالي ، وهذا الشرط يحتاج الى توضيح، لكن من حيث الصياغة يمكن ان يكون التابع او الانفصال علي عهدتين من نفس الصنف او في نفس الغرفة¹.

ثانياً: الشروط الشكلية:

أ: شكل الترشح:

اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01/21 لن يكون الترشح في شكل قائمة تحتوي على عدد من المترشحين وجوباً تزكية كل قائمة مترشحين مقدمة اما تحت رعاية حزب سياسي او أكثر واما بعنوان قائمة حرة فق احدى الصيغتين التي نصت عليهم المادة 202 من نفس القانون: اذ ان المترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية المشاركة سابقاً في الانتخابات

التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها واما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها²، كما اشترط المشرع على المترشحين التسجيل بالترتيب في كل دائرة انتخابية في القوائم تشترط على عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد

المطلوبة بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً واثنين (2) في التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

وتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين المكرس دستورياً وتطبيقاً للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهدف ترقية الحياة السياسية للمرأة عمل المشرع على توزيع حظوظها في

¹ - جمال حداد، "الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر"، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 09،

العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلّي - تيبازة-، الجزائر، جوان 2021، ص 184.

² - مروى عبادي، نورة موسى، مرجع سابق، ص 864.

المجالس المنتخبة على اعتبار انها فرضت نفسها في عالم الشغل وتولد وظائف عليا في الإدارة.

وتطبيقا لأحكام المادة 35 من دستور 1996 صدر القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.¹

فيجب الا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة او مقدمة من حزب او عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 5
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 14 مقعدا
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 32 مقعدا
- 50 % بالنسبة للمقاعد الخاصة بالجالية الوطنية في الخارج.²

ب: شرط جمع التوقيعات

كانت القاعدة العامة سابقا ان الأحزاب السياسية تعفى من جمع التوقيعات ان ترشحت للانتخابات الوطنية او المحلية. لكن الامر تغير بعد صدور القانون العضوي 01/21 لتصبح هي الأخرى معنية بجمع التوقيعات لذلك بينت لنا احكام المادة 202 منه الحالات التي يجب على القائمة الانتخابية المنطوية تحت لواء حزب سياسي من جمع التوقيعات وهي حالتين:

¹ - البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2015 ص 144.

² - سهام عباسي، " التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر"، جوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 238.

الحالة 01: وتتمثل في عدم حصوله على أكثر من 4 في المائة من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية في اخر انتخابات تشريعية.

الحالة 02: الا يكون متحصلا على 10 مقاعد في المجالس المنتخبة للدائرة الانتخابية المعنية.

وبالتالي فتحقق حالة من الحالتين يعفى من جمع التوقيعات وقي حال كان الحزب جديد او لم يشارك في الانتخابات او لم يشارك في الانتخابات الأخيرة او كانت قائمة حرة لابد ان تجمع التوقيعات والمقدرة ب 250 توقيعاً عن كل مقعد مراد شغله.

اما ان كان الترشح خاصا بالجالية المقيمة بالخارج فالأحزاب السياسية معفاة من جمع التوقيعات مطلقا. اما القوائم الحرة فتجمع 200 توقيعاً على كل مقعد.¹

ويشترط في التوقيعات ان تجمع في استمارة خاصة حدد التنظيم شروطها الشكلية.²

ويتم التصريح بالترشيح لقوائم المترشحين على استمارة تحدد المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.³

وعلاوة على ما سبق فانه لا يسمح لاي ناخب ان يوقع او يبصم في أكثر من قائمة انتخابية وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في

المادة 301 من هذا القانون العضوي، والتي تتمثل في " الحبس من 6 أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج الى 200000 دج".⁴

¹ - مروى عباودي، نورة موسى، مرجع سابق، ص 848.

² - المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 3 الصادر في 17 يناير 2017.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 7 جانفي 2017 المتعلقة باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادر في 07 جانفي 2017.

⁴ - المادتين 202 الفقرة الخامسة و301 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

و طبقا لما جاء في الفقرتين 07 و 08 من المادة 202 السالفة الذكر فان الاستمارات توقع مع وضع بصمة السبابة اليسرى و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي و يجب ان تتضمن اسماء الموقعين والقابهم و عناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية او واي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم، و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية¹، ثم تقدم الاستمارات المستوفية الشروط مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها الى رئيس اللجن الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حسب الحالة.

حيث يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك. وتحدد تطبيقات هذه الاحكام بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة.²

ثالثا: شرط انتفاء حالات عدم قابلية الترشح

لقد حرم المشرع الجزائري مجموعة من الفئات على سبيل الحصر من الترشح مع انها تتوفر فيهم كافة الشروط القانونية المطلوبة وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة والتي سبق وان تقلدوها.³

وعليه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون لو سبق لهم وان مارسو فيها وظائفهم كل من:

- السفير والقنصل العام

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

- الوالي

- الوالي المنتدب

¹ - جمال حدار، مرجع سابق، ص 186.

² - مروى عبايدي، نورة موسى، مرجع سابق، ص 848.

³ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 116.

- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- عضو مجلس الولاية
- القضاة
- افراد الجيش الوطني
- موظفو اسلاك الامن
- امين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية.¹

وتجدر الإشارة الى ان عدم قابلية الترشح ليست مطلقة وانما محددة بالزمان والمكان فمن حيث الزمان تعتبر حالة عدم قابلية الترشح حالة مؤقتة، اذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المشار اليها لوظائفهم الى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون او سبق لهم ان مارسو مهامهم في إطار حدودها.

اما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم قابلية الترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها.²

وعلاوة على ما سبق ذكره من الشروط والضمانات لنزاهة الانتخابات اوجب المشرع على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية ان يمتنع على كل سلوك او موقف او عمل من شأنه الإساءة الى مصداقية على كل سلوك او موقف او عمل من شأنه الإساءة الى مصداقية الاقتراع، كما

¹ - المادة 199 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

² - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 ص 109.

يمنع القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات استعمال أملاك او وسائل الإدارة او الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي او مترشح او قائمة مترشحين¹.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح:

تتعلق إجراءات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أولا الإعلان عن الترشح:

اول ما يتم البدا به من خلال الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني هو سحب استمارة الترشيح من المصالح المختصة بالولاية او بالممثلة الدبلوماسية او القنصلية.²

وتسلم الاستمارة الى ممثل المرشحين بالترشح للحزب السياسي او المترشح الحر المؤهل القانوني، وذلك على تقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³، وتعد إثر ذلك استمارة الترشيح في نموذج موحد من العناصر التالية:

استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين: تقدم في شكل حافظة ملف وهي تتضمن باللغة العربية في الورقة الأولى للبيانات المرتبطة بالدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي اسم مودع الملف ولقبه، ترتيب مودع الملف في القائمة، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم الإدارة في الورقة الثانية قائمة الوثائق المطلوبة في الملف⁴.

1 - إبراهيم ياما، محمد رحموني، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، - التنظيم والاختصاص-"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 الجزء 3، ص 22 و 23.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مرجع سابق.

3 - المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مرجع سابق.

4 - محمد البرج، اليات الترشح في الانتخابات واثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2018، ص

استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح: تكون في شكل ورقة مزدوجة وهي تتضمن داخلها ورقتين، وتبين باللغة العربية المعلومات المطلوبة بالمترشح في الورقة الأولى، وفي الورقة الثانية إطار خاص للإدارة بين قبول الترشح او رفضه المعلل لها.

مطبوعتان يتضمنان ترتيب المترشحين: أحدهما القائمة الأساسية والأخرى الاحتياطية بين كل مطبوعة اسم ولقب المترشح باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تاريخ ميلاده ومكانه وجنسه، العنوان الشخصي، التوقيع.¹

ثانيا: إيداع ملفات الترشح في الآجال المحددة لها

يتم إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او من طرف مترشي القائمة المستقلة، مقابل وصل إيداع وتقوم بنفس هذه الحالة الدوائر الانتخابية بالخارج حيث تقوم بإيداع الترشيحات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية²، وطبقا للمادة 204 من الامر 01/21 لا يمكن تعديل قائمة المترشحين بعد ايداعها او سحبها الا في حالة الوفاة، و ذلك في الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشي القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي اليه او من قبل المترشحين يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي اليه، او من قبل المترشحين في القائمة الحرة، وذلك إذا كان المترشح المتوفى من المترشحين الاحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشي القائمة بعد انقضاء الاجل لإيداع الترشح، لا يمكن استخلافه³.

¹ - محمد البرج، مرجع سابق، ص 142.

² - المادة 201 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

³ - جلول حدار، مرجع سابق، ص 187.

وهذا وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 203 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من اجل إيداع قوائم المترشحين ينتهي بمرور (50) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع.

في المقابل نجد ان هذه الأخيرة قد عدلت من حيث الآجال حيث ان المشرع وبموجب القانون العضوي 21/05، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/21 قد عدل الآجال ب 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع¹، حيث يتسنى للإدارة ضبط إحصاءاتها وتوفير أوراق التصويت والقائمين على العملية وما الى ذلك من تجهيزات لضمان حسن السير عملية الاقتراع والتزام اعوانها بالحياد².

كما منع الترشح في أكثر من قائمة او أكثر من دائرة انتخابية. وفي الحالة المخالفة يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 284 من القانون العضوي 01/21³.

المطلب الثاني:

الطعون المتعلقة بعملية رفض الترشح.

ان تأطير شروط موضوعية معقولة في المترشح، ودقة الإجراءات الواجب اتباعها بصدد ممارسة حق الترشح امران ضروريان لكفالة هذا الحق، وضمان ممارسته علي أكمل وجه تطبيقا للمقتضيات الدستورية في هذا الإطار، هذه الشروط الإيجابية المطلوبة في المترشح للمجلس

¹ - المادة 203 المعدلة والمتممة من الامر رقم 05/21، المؤرخ في 22 افريل 2021، بعدل ويتم بعض احكام الامر رقم 01/21، المؤرخ ي 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28 افريل 2021.

² _ السعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، - السلطة التشريعية والمراقبة- الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 9.

³ - المادة 205 من الامر 01/21، المرجع السابق.

الشعبي الوطني والتي تتراوح بين ان تكون شروط إيجابية وسلبية، يتعين عدم توافرها في المترشح (موانع الترشح)، والتي سبق وان تطرقنا لها.

وقد ورد النص عليها في المادة 199 والمادة 200 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ثم ان المشرع حينما يفرض قيودا وشروطا علي حق الترشح انما يقصد بذلك ان تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا، فاذا وقع اخلال بهذا الحق ادي ذلك الي بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح مما يترتب عليه بطلان ترشح المترشح، ويكون بذلك لذوي الشأن الطعن في ذلك.

فقد خص المشرع كفالة حق الترشح في الطعن لمراجعة القرارات الصادرة بخصوص رفض الترشح او عرقلة التمتع به، وذلك متي صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بخصوص شروط وضوابط الترشح.

الفرع الأول: الاحكام المتعلقة بكيفيات اثاره الطعن في قرارات رفض الترشح

وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: طبيعة الجهة القضائية المختصة:

تراوح موقف المشرع الجزائري بالاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بالترشح اما لجهة القضاء العادي، او الإداري وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض نصوص قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر. ففي ضل قانون الانتخاب رقم 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الترشح ورفض الطعن امامها هي جهة القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية، اذ نص المشرع على ان قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن امام المحكمة المختصة محليا¹.

1 - الياس جواوي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 73.

في حين انه ارجع هذا الاختصاص من خلال القانون العضوي رقم 01/04 الجهة القضائية الإدارية المختصة، وقد حافظ المشرع الجزائري علي اختصاص المحاكم الإدارية من خلال الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وذلك وفقا لفقرة 03 من المادة 206 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر.

ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع ركز على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹ وفيما يخص الجهة المختصة بالنظر في الطعن المقدم بالنسبة لمرشحين الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون امام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.²

من خلال احكام الامر 01/21 يمكن اعتبار ان المشرع الجزائري وفق في اسناد الاختصاص في الطعون المتعلقة بالترشح الى القاضي الإداري، فرفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا اداريا قابلا للطعن فيه عن طريق رفع دعوى الإلغاء لقرار رفض الترشح.³ ثانيا: أطراف الدعوة المتعلقة بالطعن وميعاد تقديمها:

لم ينص المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 01/21 السالف الذكر بالأطراف التي لها حق التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة الذي يقضي برفض الترشح امام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص.

ومن خلال النص يمكن ان نقول انه يظهر لنا ان هذا الحق يقتصر على المترشح المعني أي الذي رفض ترشحه وبالتالي صاحب المصلحة.

1 - المادة 80 من قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

2 - المادة 206 من الفقرة الرابعة من الامر رقم 01/21 المرجع السابق.

3 - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص74.

وعليه فان المشرع ينظر الى المصلحة على أساس انه مصلحة شخصية ومباشرة، ولو تعلق الامر بمخاصمة قرار غير مشروع، فيجب لرافع الدعوة ان تكون له مصلحة شخصية بفرض ضمان جديد للطعون المقدمة¹.

الا ان المشرع المصري خالف هذا التوجه فنص على ان كل مترشح له الحق ان يعترض عليه ادراج اسمه او اسم أي من المترشحين او على اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المترشحين².

و بخصوص اجل الطعن فالملاحظ ان المشرع الجزائري قد حدد الاجل من خلال المادة 206 01/21 السالف الذكر ب 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار و بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج فقد حددها المشرع بأربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية داخل الوطن و 4 أيام بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية في الخارج³، الا ان هذا الاجل قد قلص الى ثلاثة أيام كاملة من خلال احكام القانون العضوي 05/21 المعدل للأمر 01/21 بالمتعلق بنظام الانتخابات⁴، و الجدير بالذكر ان هذه الآجال تتحقق ابتداء من تبليغ المعني بقرار منسق المندوبية الولائية المستقلة و الذي اشترط فيه المشرع الجزائري ان يكون معللا و مسببا و كذلك بالنسبة لمنسق السلطة لذى الممثلة الدبلوماسية و القنصلية في الخارج⁵.

ومن خلال الامر رقم 01/21 لم ينص المشرع عن كيفية تبليغ قرار الرفض او القبول وانما أكد علي ضرورة تبليغه باي وسيلة قانونية فاتحا المجال امام مندوبية السلطة المستقلة لتبليغ بكل وسيلة تريده، و في المقابل اكد المشرع على ضرورة تبليغ قرار الرفض خلال ثمانية أيام

1 - فيصل عبد الحافظ شوابكة، "شط المصلحة في دعوى الإلغاء"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 153.

2 - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 74.

3 - مروي عبابدي، نورة موسي، مرجع سابق، ص 853.

4 - المادة 206 الفقرة الرابعة، المعدلة والمتممة من الامر 05/21، مرجع سابق.

5 - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام مرجع سابق، ص 75.

كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع إمكانية رئيس السلطة المستقلة عند الانقضاء تمديد هذا الاجل بأربعة أيام على الأكثر، ويعد الترشح مقبولا بهذا الاجل.¹

ثالثا: المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى

في حين ان المشرع الجزائري نص صراحة على مباشرة الطعون المتعلقة بالقيود الانتخابية يكون بمجرد التصريح امام كتابة الضبط بالمحكمة وليس عريضة طعن، الا انه لم يأخذ موقفا بشكل صريح بخصوص الطعون الخاصة برفض الترشح وبيان كيفية تسجيل الطعن الخاص بها.²

وعليه يمكن الرجوع الى القواعد العامة والوارد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اذ يشترط لرفع دعوى امام المحاكم الإدارية تقديم عريضة مكتوبة ومؤرخة بأمانة الضبط من قبل المدعي او محاميه او وكيله.

كما يجب ان تشتمل على مجموعة من البيانات وان يتم توقيعها من قبل محام معتمد لان التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية هو امر وجوبه.³

الفرع الثاني: الاحكام المتعلقة بكيفية الفصل في الطعن

اولا: إجراءات الفصل في الطعن

اقر المشرع بان تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربع أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه، على ان تبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة او منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية او القنصلية قصد تنفيذه.⁴

1 - المادة 206 الفقرة الثانية، المعدلة والمتممة بموجب الامر رقم 05/21 مرجع سابق.

2 - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 75.

3 - المادتين 15 و826 من القانون رقم 09/08 مرجع سابق.

4 - المادة 206 الفقرة الخامسة والأخيرة من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

وهذا الاجل قد تم تخفيضه بعد تعديل الامر 01/21 بعد ان كان أربعة أيام قلص ان المحكمة المختصة إقليميا تفصل في الطعون المقدمة اليها خلال يومين (2) من تاريخ ايداعه.¹

وان كان هذا التخفي يسمح لقائمة الترشح التي وقع بسببها الرفض ان تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي ويوفر لها اجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة وتجدر الإشارة انه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الخمسة والعشرون يوما (25) السابقة لتاريخ الاعتراض.²

ولقد خص الشرع الجزائري للانتخابات إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع استعجالي والذي يتعلق بتقليص اجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة، ونلمس هنا نفس توجه المشرع بشأن إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الانتخابي والتي أحاطها هي الأخرى بأجال قصيرة.

ثم ان مرحلة الترشح تمتاز بكونها مؤشر الدخول في سباق المنافسة الانتخابية والتي يعد فصلها عن مرحلة الحسم الا عملية التصويت وقد أحسن المشرع عندما قلص من المدة الممنوحة للقاضي للفصل في نزاع، فذلك يتماشى مع طبيعة العملية الانتخابية بوجه عام، ومرحلة الترشح خاصة، وما يتطلبه من سرعة اتخاذ القرارات و عدم التأخر فيها خصوصا وان اثرها ينعكس علي اجراء اكثر أهمية تتولاه الجهات المشرفة علي العملية الانتخابية.

اذ الامر يتعلق بضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت والذي يتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمترشحين.³

1 - المادة 206 الفقرة الرابعة، المعدلة والمتممة بموجب الامر رقم 05/21 المرجع السابق.

2 - المادة 207 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق

3 - الياس جواوي، يعيش تمام شوقي، ص 76.

ثانيا: سلطة رفض الطعن:

إذا كانت ملفات الترشح مخالفة للقانون وغير قائمة علي أسس صحيحة فان المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الجهة التي أصدرته و تقوم برفض الطعن وبالتالي سيكون القرار لصالح الجهة التي اصدرته، اما اذا كانت ملفات الترشح مطابقة للنصوص القانونية فان المحكمة الإدارية ستتصدى لهذه القرارات و تضع حدا لتعسف الإدارة¹.

ثالثا: إمكانية مراجعة احكام الجهة القضائية:

لقد اقر المشرع الجزائري بصدور الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات امكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

الا ان هذا الاجل قلص من خلال صدور الامر رقم 05/21 المعدل للأمر 01/21 السالف الذكر والذي نص على إمكانية الطعن في حكم المحكمة امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بأجل يومين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم عوض اجل ثلاثة ايام².

وهذا ما يشير الي كفالة المشرع ضمانا مبدا التقاضي على درجتين وهي الضمانة التي غابت في الطعون المتعلقة بعملية القيد الانتخابي.

الا انه يمكن القول بان هذه الأجال قصيرة وغير كافية من اجل تحضير العريضة وتدعيمها بالأدلة³، وقد أشار المشرع ان المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل في الطعن في اجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ ايداعه، الا ان الامر رقم 05/21 قد قلص هذه الأجال أيضا الي يومين (02) ويكون هنا قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لاي شكل من اشكال

¹ - مروى عبايدي، نورة موسي، مرجع سابق، ص 855.

² - وهيبة حبوش، " النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، جوان 2021، ص 280.

³ - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 77.

الطعن، ويبلغ القرار أو الحكم حسب الحالة للأطراف المهنية، وحسب الحالة الي منسق
المنذوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدي الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.¹

وبانقضاء مرحلة الطعون القضائية تكون الإدارة الانتخابية قد اعدت القائمة النهائية للمرشحين
والتي استوفت شروط الشفافية في اعدادها، الامر الذي يؤدي الي الانتقال الي مرحلة اخري
وهي مرحلة الحملة الانتخابية التي تعتبر من بين الإجراءات الممهدة للعملية التحضيرية
للانتخابات، والتي يستخدمها المترشحين قصد تعريف الناخبين ببرنامجهم الانتخابي وتوثيق
الصلة بين المترشح والشعب، وبفضل وسائل الاعلام أصبحت من اهم وسائل الفوز.

ونظرا لأهميتها فقد نظم المشرع هذه المرحلة من خلال الامر رقم 01/21 المتضمن القانون
العضوي للانتخابات الا انه لم يخص هذه العملية بطعون ذلك ان المخالفات الواقعة اثناء هذه
المرحلة تكون من اختصاص القضاء الجزائي.

وسنحاول الحديث عن هذه العملية من خلال التطرق لاهم الاحكام الجديدة التي تضمنها الامر
01/21 والتي تتدرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، وهو مراقبة تمويل
الحملة الانتخابية، بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة
الوطنية المستقلة للانتخابات.

**الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية
المفعول**

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم
عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متماثلة بشكل
يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها
الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين

¹ - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 280.

والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولاً: تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه²، وتتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، وغيرها من الوسائل الأخرى غير ان سلامة العملية الانتخابية تتوقف على ندي سلامة الأساليب المستعملة وعلى مدي تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية³.

لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة

¹ - الياس بودربالة، عمر زرقط، " الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سبتمبر 2021، ص 315.

² - سمير حفايضية، عمار كوسه، " الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 "، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، الصفحة 527.

³ - زبيدة عرافة، " ضوابط تمويل الحملة الانتخابية "، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد، 02،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر 105.

وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية¹.

وبالرجوع الى احكام المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد بان تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

- المساهمة الشخصية للمترشح

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

وبالرجوع الي نص المادة 88 من قانون الانتخابات نجدها تنص على انه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²، وهذا ما يبين بان المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، الا ان اختلاف القدرات المالية للأحزاب و المترشحين من شأنه الاخلال بتوازن هذه العملية،

¹ - نونة بليل ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر - 2018-2019، الصفحة 174 أنظر أكثر تفصيلا في مجال المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية: د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، الصفحة 198 وما بعدها.

² - زبيدة عرافة، مرجع سابق، ص 108.

الامر الذي جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية فقد اشترط المشرع من المادة 94 من نفس القانون السابق الذكر شرط عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح¹.

والملاحظ ان المشرع وضع حد أقصى موحد لنفقات الحملة الانتخابية دون مراعاة الحجم الديموغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري الريفي اذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائهم الانتخابية وفي ذلك نوع من الاجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري².

لتسهيل إدارة هذه العملية الزم القانون فتح حسابات مصرفية اكثر شفافية في حركة الأموال المقدمة بالنسبة للأحزاب و القوائم الحرة التي استفادت من توجهات الدولة حيث يتوجب عليها تعيين امين مالي يكلف بفتح حساب بنكي يتم تعيينه من خلال تصريح مكتوب يودع بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة لدي السلطة المستقلة او لدي مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية ، حيث يخطر هذا الأخير البنك بفتح الحساب في اجل 15 يوم ، و اذا لم يفتح الحساب خلال هذا الاجل يخطر امين المال بنك الجزائر الذي يعمل علي تعيين بنك يكلفه بفتح الحساب³ .

1 - زبيدة عرافة، مرجع سابق، ص، 110.

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 156.

3 - زبيدة، عرافة، مرجع سابق، ص110.

يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية من خلال المادة 103 و104 من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، الموقَّع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر،

بما فيهم المترشح نفسه، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية¹.

فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية².

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولاً عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، ومع المترشح، أو قائمة المترشحين، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تنفيذاً³.

وطبقاً للمادة 110 من الامر رقم 01/21 يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات

¹ - الياس بودريالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 317.

² - المادة 105 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

³ - الياس بودريالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 317.

إجبارياً، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة¹.

ثانياً: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 01-21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها.
- رئيساً.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه².

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية³.

¹ - الهام ببيع، "ليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها، قراءة في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2021، ص573.

² - جلول حيدور، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، مارس 2022، ص 2432.

³ - المادة 116 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح¹.

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه².

وقد نصت المادة 119 من الأمر 01-21 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية³. وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم⁴، كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها وهو ما اشارت اليه المدة 121 من الامر رقم 01/21.

وبذلك يكون الاختصاص في رقابة تمويل الحملة الانتخابية الانتخابية منعقد للجنة بحسب الأصل وللمحكمة الدستورية استثناءا بمناسبة طعن مقدم امامها، وذلك خلافا لما كان سائدا قبل صدور الامر 01/21 اين كان المجلس الدستوري يتولى بمفرده مهمة الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية، وعليه فان المحكمة الدستورية تعتبر درجة اعلي للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، من خلال النظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بناء على الطعون

¹ - الياس بودريالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 317.

² - جلول حيدور، مرجع سابق، ص 2433.

³ - الياس بودريالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 318.

⁴ - المادة 120 من الأمر 01-21 نفس المرجع.

المقدمة امامها، وتجدر الإشارة ان المشرع لم يحدد اجلا للمحكمة الدستورية للفصل في هذه الطعون، وهو ما يجب على المشرع استدراكه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا انه قد تعددت الضمانات التي اقرها المشرع فيما يخص العملية الانتخابية خلال مرحلتها التمهيدية بشكل يتناسب مع الأهمية المرتبطة بها، وسعيا لضمان ذلك اتجه المشرع الي احاطتها بجملة من الضمانات واليات رقابة.

فبالنسبة للطرف الأول من هذه العملية المتمثل في الناخب، الذي يمثل البنية الأساسية للهيئة الناخبة نظم عملية استدعائه للاستحقاق الانتخابي بواسطة إصدار مرسوم رئاسي وضبط ذلك بمواعيد زمنية ضمانا لممارسة حق الانتخاب والتعبير عن الإرادة وفي المقابل فان المشرع اخضع هذا المرسوم الي نوع من الرقابة إذا ما تم صدوره على نحو مخالف للقواعد والمبادئ الأساسية، وبالنسبة للدوائر الانتخابية وبصفتها الحيز الذي تتم فيه الانتخابات وما لها من أهمية فقد احاطها المشرع الجزائري بالعديد من الضوابط لتتوفر من خلالها جميع الضمانات المرجوة لنزاهة الانتخابات، حيث اقر تقسيمها وتنظيمها بموجب قانون موكل بذلك هذه العملية للسلطة التشريعية.

كما انه قد ضبط الحق بالانتخاب بالعديد من الشروط الموضوعية المتعلقة بالناخب وشروط اجرائية او شكلية، تتمثل في القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها بطريقة تكفل تسجيل كل من يتمتع بحق الانتخاب فيها، وشطب من فقد ذلك مع مراعاة المبادئ التي تحكمها بشكل يضمن واقعية هذه القوائم واستيعابها للهيئة الناخبة بكل مصداقية وشفافية من خلال اتاحت طرق الطعن والرقابة عليها سواء الطعن الإداري او القضائي والذي حده المشرع بمواعيد واجال معينة لا يجوز الخروج عنها.

كما لم يغفل المشرع في هذا الاطار تنظيم حق الترشح من خلال التكريس الدستوري و عكس ذلك في قانون الانتخابات تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب و مبدأ المساواة بين جميع المواطنين،

وضبط الترشح بالعديد من الشروط والإجراءات في مراحل متسلسلة تضمن سلامة العملية الانتخابية، ومن خلال فرضه لهذه الشروط و اشتراط مراحل إجرائية له تبدأ بسحب الاستمارة و تنتهي اما بقبول او برفض الترشح من طرف الجهات المختصة، والتي اقر عليها في هذه الحالة إمكانية تقديم طعن حول قرار رفض الترشح امام الجهات المعنية وفقا لقواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

اما بالنسبة لمسألة الحملة الانتخابية، التي تعتبر الأداة القانونية لقيام المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين، فقد احاطها المشرع بضوابط للتمويل والممارسة وحول هيئات مختصة بالرقابة على استعمال وسائل الحملة وتمويلها بواسطة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وعلى الرغم من ان المشرع لم يمنح المترشحين المتضررين من قرارات هذه الأخيرة الحق من التظلم امامها، الا انه جعل قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الدستورية هو ما يعتبر كضمانة لتحقيق نزاهة عملها.

الفصل الثاني

المرحلة المعاصرة واللاحقة

للعملية الانتخابية

الفصل الثاني

المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

ان سير العملية الانتخابية يقوم على ثلاثة مراحل متتابعة، تبدأ اول مرحلة بعملية التصويت وهي مرحلة قصيرة تستغرق يوما واحدا في اغلب الأحيان حيث يبدي الناخب خلالها براهيه بكل حرية، لذلك نجد المشرع قد حرص على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية وصون هذا الحق مما يجعل الناخب بعيدا عن جميع اشكال الضغط غير المشروعة، غير ان هذه المرحلة كثيرا ما تتخللها نوع من الطعون مما يؤدي الي تدخل المشرع من اجل تسويتها.

ثم تأتي مرحلة الثانية و هي مرحلة فرز الأصوات حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسالة النزاهة و الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية ، اذ انه و مهما شهدت عملية التصويت من النزاهة و الحياد فان افتقاد إجراءات الفرز للعناصر و الضوابط المقررة قانونا يسلب عنصر الشفافية من عملية التصويت ، ما قد يترتب عنه من وصف العملية الانتخابية بانها غير نزيهة ، ومن خلال هذه المرحلة تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند نهاية الاقتراع لذلك لا بد ان تحاط بضوابط دقيقة و نزيهة لتفادي حدوث الطعون حولها .

اما المرحلة الأخيرة فهي تتمثل في اعلان النتائج وذلك بتبيان النسبة التي تحصل عليها كل مترشح من الأصوات المعبر عنها، وهي الأخرى لها أهمية قصوى من حلال الإطار القانوني والتنظيمي الذي يعمل على السير الحسن لها.

الا ان هذه الأخيرة قد تعرف نوع من الطعون على صحة اعلان النتائج فيمكن هنا للأطراف المعنية بالطعن في صحة هذه الأخيرة امام الجهات المختصة لإعادة النظر فيها.

ونظرا لما يكتسبه موضوع المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية من أهمية ارتأينا ان نتناول هذا الفصل في بحثين حيث سنتطرق أولا الي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

(المبحث الأول) والذي سنقوم بتقسيمه الي مطالبين (المطلب الأول) سنتحدث عن تشكيل مكاتب التصويت والطعون المتصلة بها، اما (المطلب الثاني) فسنتناول فيه الحديث عن عملية التصويت والفرز.

في حين اننا سنتطرق في (المبحث الثاني) عن المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، فسنتناول (المطلب الأول) اعلان النتائج وإجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية في حين سنتناول إجراءات الخصومة امام المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني).

المبحث الأول:

المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

ان مرحلة التصويت وتشكيل مكاتب الاقتراع وما يتبع هذه المرحلة من فرز للأصوات من اهم إجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية لاعتبارها أحد مظاهر المشاركة السياسية فتشكيل مكاتب التصويت يعتبر من بين المراحل التحضيرية الأساسية للعملية الانتخابية وهو يعتبر مشرفا على عملية التصويت الذي يعد الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات.

اذ تكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة بواسطتها يتم ترجمة معني الاشتراك في صنع القرارات الذي يعبر عن إرادة الشعب، بالإضافة الي انه أساس النظام الديموقراطي.

وقد اتجهت اغلب التشريعات بإحاطة هذه العمليات بكثير من الضوابط والدقة، بهدف ضمان صحة الإجراءات وسلامة النتائج وتعبيرها الصادق عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال الرقابة وتتبع العملية من كل ما من شأنه عرقلة السير الحسن لها، وذلك بداية من ممارسة حق الاقتراع ومرورا بفرز الأصوات واحصائها وتحويلها الي مقاعد نيابية وصولا الي اعلان النتائج النهائية. وفي هذا الإطار عملت القوانين الانتخابية في الجزائر على تنظيم هذه العمليات وبيان احكامها وهو ما سيتم التطرق اليه، حيث سنتناول تشكيل مكاتب التصويت في (المطلب

الأول)، في حين سنتناول في (المطلب الثاني) عملية التصويت بمفهومها الضيق مروراً إلى عملية الفرز.

المطلب الأول:

تشكيل مكاتب التصويت للإشراف على عملية الاقتراع

لقد احيطت العملية الانتخابية بمجموعة من المبادئ لضمان سلامتها كما تتضمن إجراءات تحضيرية لها أهمها ضبط تشكيلة مكاتب التصويت باعتباره المشرف على عملية التصويت والاقتراع، ويتم ضبط هذه التشكيلة وفقاً لمجموعة من الضوابط القانونية التي لا يمكن مخالفتها لتقادي أية اعتراضات.

الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت والطعون المتصلة بها.

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، مما يستوجب ان يكفل النظام الانتخابي شروط وكيفيات تشكيلة أعضاء هذه المكاتب.

أولاً: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت.

تحرص التشريعات الانتخابية في الجزائر، على مراعاة مجموعة من الضوابط الرئيسية في اختيار الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض وعليه يتشكل مكتب التصويت في الجزائر بنفس الطريقة في جميع الاستشارات الانتخابية السابقة، ونجد ان تشكيلتها كانت تعين من طرف الإدارة في ظل القوانين السابقة.

غير انه من خلال صدور الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وبعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصبحت هذه الأخيرة تشرف بشكل سيادي على تشكيل هذه المكاتب، غير انه فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة تكون التشكيلة قضائية.¹

¹ فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 172.

ويكون مكتب التصويت ثابتا كما يمكن ان يكون متنقلا، ويتشكل من خمسة (05) أعضاء:

- رئيس،

- نائب الرئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين¹.

ويعتبر مكتب التصويت الهيئة المشرفة بشكل مباشر على عملية التصويت بالمكان المخصص لعملية الاقتراع، وهو الجهة الاولي المسؤولة على عملية فرز الأصوات عقب نهاية عملية التصويت، وتفترض هذه المهمة الحساسة لمكاتب التصويت قدر كبير من الحياد والثقة والأمانة في تشكيلة أعضائها، ولتعيين و تسخير مؤطري مكاتب التصويت لابد ان تتوفر فيهم جملة من الشروط منها ان يكون ناخبا، أي ان يكون جزائري الجنسية و قد بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية و المدنية ، ولم يوجد في احدي حالات فقدان الاهلية و هذا ما جاءت به المادة 50 من الامر رقم 01/21 السابق الذكر ، فهذه شروط اكتساب صفة الناخب ، او عضوية هيئة الناخبين ، ان لا يكون قد حكم عليه في جنائية و لم يرد اعتباره ، الا يكون قد حكم من اجل جنحة بالحبس او بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة ، تطبقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، الا يكون قد اشهر افلاسه او قد تم الحجز عليه او الحجر عليه، و هذه الشروط قد حددتها المادة 52 من الامر رقم 01/21 السابق و هي

موانع التسجيل في القائمة الانتخابية، ومنها من غير المعقول من كان في إحدى هذه المراكز القانونية ان يسخر لإدارة الاقتراع².

1 - المادة 128 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

2 - سالم قنينة، فيصل نسيغة، " دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 114، 115.

ولم يكتفي المشرع بهذه الشروط بل احاطها بمجموعة من الضوابط التي من شأنها ضمان حياد الاعوان المكلفين بإدارة الاقتراع، وترتبط هذه الضوابط بعلاقة المؤطر بالمحيط السياسي وعليه قد جاء في المادة 129 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات انه يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين سواء تحت غطاء حزبي او كمترشح حر، وأقاربهم واصهارهم الي غاية الدرجة الرابعة، ولأفراد المنتمين الي احزابهم بالإضافة الي الأعضاء المنتخبين¹.

ويلاحظ ان الهدف من رفع درجة القرابة التي تتنافي مع عضوية مكتب التصويت الي الدرجة الرابعة، هو إضفاء الشفافية والحياد والثقة لدي الأعضاء بحكم ان القرابة والولاء السياسي يمكن ان يمس بمصداقية الهيئة القائمة على صناديق الاقتراع.

كما ان إعطاء اختصاص تعيين أعضاء مكاتب التصويت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وابعاد الإدارة عن هذا الاختصاص، يعد مؤشر إيجابي لصالح تعزيز الثقة في مصداقية تأطير عملية التصويت².

ولضمان نزاهة الاقتراع الزم المشرع السلطة المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، ويتم تسليم هذه القائمة الي الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار في نفس الوقت. بطلب منهم مقابل وصل

1 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 282.

2 - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 173.

استلام، وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهذا ما جاء في المادة 129 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹.

وطبقا للمادة 125 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر انه في حالة وجود مكتبين او أكثر في مكان واحد فانه تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

وتجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مكاتب ومرتكز التصويت والذين يتصرفون تحت رقابة السلطة المستقلة².

ثم ان نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت و تسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار كما اشرنا سابقا ليس غاية في ذاته ، بل لتمكين من له مصلحة من الاعتراض علي هذه القوائم ، اذا ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط التسخير المذكورة سابقا ، و علي هذا الأساس يمكن للحزب المشارك في الانتخابات او المترشح الحر ، او الناخب ان يتقدم الي المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتراض مؤسس علي أن عضوا من أعضاء هذه القائمة، ليس بناخب ، وتربطه علاقة قرابة حتي الدرجة الرابعة بأحد المترشحين³.

ثانيا: أساليب الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت

من بين الضمانات التي تعزز الحياد والنزاهة في تنظيم وسير عملية التصويت، هو تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن اداري متمثل في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، فضلا عن منح الحق في اللجوء الي القضاء الإداري بموجب طعن

1 - وهيبية حبوش، مرجع سابق، ص 282.

2 - المادة 126 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

3 - سالم قنينة، فيصل نسيغه، مرجع سابق، ص 117.

قضائي في قرار رفض الطعن الإداري، وتجدر الإشارة ان المشرع لم يقرر هذا الحق بالنسبة للانتخابات مجلس الامة.

أ: الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت

يمكن للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي تصدر من الجهة المختصة، بشرط تقديم تعليل لتأسيس الاعتراض وضرورة احترام المواعيد لذلك.

ولم يحدد النص من خلال المادة 129 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن، حيث جاء النص بصيغة عامة. " يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول....".

وقد تضمنت المادة 129 السالفة الذكر، وجوب نشر قائمة مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وبمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر يوما علي الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، و ذلك لغرض تمكين الناخبين من الاطلاع عليها، كما يقتضي بتسليم القائمة للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.¹

فنشر القوائم موجه لكل مواطن معني بالعملية الانتخابية، وتسليم القوائم موجه للأطراف المحددة حصرا وهم المترشحون سواء كانوا أحرارا او في إطار أحزاب سياسية.

وبالتالي يمكن القول ان حق الطعن يثبت لكل مواطن ناخب ولكل مترشح، او ممثله القانوني، او حزبه السياسي²، ويتعلق الطعن او الاعتراض بقائمة أعضاء مكتب التصويت سواء كانوا أساسيين او إضافيين، ويشترط في تقديم الاعتراض وفقا للمادة 129 من الامر رقم 01/21،

1 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 282.

2 - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 176.

ان يكون كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، امام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وان يقدم خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة¹. غير ان الاجل المتاح لتقديم هذا الطعن هو غير مناسب، ذلك لان التحقق من هوية أعضاء مكاتب التصويت المعلنين ومختلف أوضاعهم وعلاقاتهم ذات الصلة بحالات التنافي، مثل درجة قرابتهم بالمرشحين وانتماءاتهم الحزبية، قد لا تتكشف بالطعن الا بعد فترة طويلة من اعلان القوائم.

ويمكن القول ان الاجدر هو تمديد الاجل الي عشرة (10) أيام او خمسة عشرة (15) يوما وذلك لتحقيق الجدية والفعالية في هذا الطعن².

هذا ويقدم الطعن او الاعتراض في ظل الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات امام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ومن المفترض ان هذا الاعتراض يجب ان يؤسس على انتفاء الشروط التي يشترطها قانون الانتخابات في أعضاء مكتب التصويت فلا بد ان يتضمن الاثبات ان عضو مكتب التصويت المعين موضع الاعتراض:

- ليس ناخبا،
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
- مترشح للانتخابات،
- من أولياء أحد المترشحين او اصهاره الي الدرجة الرابعة،

¹ - قدور ضريف، توفيق بوقرن، " الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة في الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، جوان 2020، ص 49.

² - فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 177.

- له صفة منتخب، عضو غي الحزب السياسي لآحد المترشحين للانتخابات¹.
 وبعد دراسة الطعن من قبل المصالح المختصة يتم اصدار قرار اما بقبول الطعن او رفضه،
 ففي حالة قبوله فان قائمة أعضاء مكاتب التصويت المعترض عليها تكون محل تعديل.
 وتجدر الإشارة الي ان قرار تعيين رئيس مركز التصويت وأهمية دوره بالنسبة لأعضاء مكاتب
 التصويت، والتي تؤثر بشكل بالغ في أداء مهامهم على الوجه المطلوب من الحياد وضمان
 السير العادي لعملية التصويت، الا ان هذا الأخير غير قابل لاي اعتراض اداري او طعن
 قضائي، فكان من الأنسب اخضاع قرار تعيينه للطعن كباقي تشكيلة مكاتب التصويت.
 نفس الامر بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج لم ينص القانون العضوي على إمكانية الطعن
 في تشكيلة هذه المكاتب وهذا تمييز غير مبرر ولا ينسجم مع روح الإصلاحات الجديدة في
 ضل مرحلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

وقد حدد القانون مهلة ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض لتبليغ قرار الرفض
 للأطراف المعنية، في حالة انها كانت غير مؤسسة، مما يفهم منه في حالة عدم الرد بعد فوات
 الاجل يعتبر الطعن مقبولا، وبالتالي يكون على المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ان تعدل
 القائمة الخاصة بمكتب التصويت محل الطعن³.

ب: الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

لقد حول الامر رقم 01/21 السابق الذكر للأطراف المرفوضة اعتراضاتهم، حق الطعن
 القضائي في قرارات الرفض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت امام الجهة القضائية المختصة
 المتمثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

¹ - قدور ضريف، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 48.

² - فيصل دهيمي، مرجع سابق 180.

³ - المادة 129 الفقرة السادسة من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

حيث انه في حالة رفض المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات المقدمة امامها، يمكن للأطراف المعنية مباشرة الطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار¹.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، هذا ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله وتجدر الإشارة الي ان حكم المحكمة الإدارية للاستئناف يكون غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن².

ويبلغ القرار او الحكم حسب الحالة فور صدوره الي الأطراف المعنية والي منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

وتجدر الإشارة انه قبل ان يتم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف كان الاستئناف امام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 314 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات³.

وبانقضاء كل هذه المراحل تكون الإدارة الانتخابية قد اعدت القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت، قد استوفت شروط الشفافية في اعدادها وافترض النزاهة في أعضائها، ولتأكيد نزاهة أعضاء مكاتب التصويت، ألزمهم المشرع بأداء اليمين لإضفاء قيد روجي علي تصرفاتهم التي قد تسيئ الي نزاهة الاقتراع⁴، "اقسم بالله الغلي العظيم ان أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد و اتعهد بالسهر علي ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتائية " ⁵.

1 - قدور ضريف، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 50، 51.

2 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 283.

3 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 283.

4 - قنينة سالم، نسيغه فيصل، مرجع سابق، ص 118.

5 - المادة 130 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة وفق نموذج معين¹.

ويجب ان تبين الاستمارة نص اليمين، وان تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه، وتاريخ ميلاده، واسم ولقب والديه، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، مع ذكر البلدية او الممثلة الدبلوماسية او القنصلية.

وتبدأ هذه العملية كما قلنا سابقا فور انقضاء اجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية، وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون قانونا، لدي امانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا او لدي الممثلة الدبلوماسية او القنصلية².

الفرع الثاني: مهام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت

بعد الانتهاء من المراحل السابقة وقيام أعضاء مكتب التصويت بأداء اليمين يكون أعضاء مكاتب التصويت ملزمون بالتزام مكاتبهم طيلة الاقتراع، للقيام بمهامهم المتعددة.

وتتمثل في الأدوار التي يمكن ان يؤديها مؤطر مكاتب التصويت والتي من شأنها ان تؤثر في نزاهة الاقتراع ولن نتضح تلك الأدوار مالم نتعرف على مهام رئيس مكتب التصويت، فقد تعددت مهام رؤساء مكاتب التصويت تبعا للجدول الزمني للاقتراع فقد اناطهم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بجملة من المهام، منها ما يبدأ قبل فتح الاقتراع، ومنها ما يستمر طيلة سير عملياته، ومنها ما يمتد بعد غلق مكاتب التصويت امام الناخبين.

أولا: مهام رؤساء مكاتب التصويت

لقد تعددت هذه المهام تبعا للجدول الزمني للاقتراع.

¹ - قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كفاءات أداء اليمين من

طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية، العدد 24، صادر بتاريخ 21 افريل 2021.

² - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 283.

أ: مهام رؤساء مكاتب التصويت قبل فتح الاقتراع

قبل فتح الاقتراع يجب على رؤساء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توفر الوسائل المادية والإدارية الضرورية لسير الاقتراع بكميات كافية (صندوق شفاف، كراسي طاوولات ولوازم المكتب والعازل لضمان سرية الانتخابات.)، كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت، كمحاضر الفرز وقائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت وكذا نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.¹

وبتوفر هذه الوسائل يمكن رؤساء مكاتب التصويت أن يقوموا بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب، تبعا لخصوصيات كل مكتب، وبذلك يفتح بالاقتراع أمام الناخبين لبدء عملية التصويت، ومعها تبدأ مهام أخرى لرؤساء مكاتب التصويت.

ب: مهام رؤساء مكاتب التصويت أثناء الاقتراع

لضمان حسن سير عمليات الاقتراع داخل مكتب التصويت، وحفاظا على النظام العام داخل مكتب التصويت، اعترفت المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، باتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ومن بينها سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك في محضر الفرز²، كما يمكنه أن يطلب من رئيس المركز أن يسخر أعوان القوة العمومية إذا استدعت الضرورة ذلك، إضافة الي انه يمنع دخول أي شخص يحمل سلاحا سواءا كان ظاهرا او مخفيا باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا وفقا للمادة

¹ - زكرياء مدوكي، اليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص41، 42.

² - ريمة حرفوش، لطرش كريمة، منازعات الانتخابات التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 83، 84.

140 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر¹، ما لم يمدد توقيت الاقتراع تبدأ عملية فرز الأصوات.

ج: مهام رؤساء مكاتب التصويت بعد نهاية التصويت

عند نهاية عمليات التصويت بتمام الوقت المحدد لذلك، يتعين على رؤساء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات، وبدء عملية فرز أصوات الناخبين، التي تجري بإشراف رئيس مكتب التصويت وأعضائه، لتستمر دون انقطاع إلى غاية الانتهاء الكلي من فرز الأصوات وعدها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا ما أكدته المواد 151، 152، 153 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات².

إضافة الي الحفاظ على أوراق الانتخاب التي تحمل أصوات الناخبين الي غاية القيام بعملية الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت. الي جانب التصريح العلني بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتعليق نسخة منه في القاعة التي تضم مكتب التصويت³.

وجدير بالإشارة أن رئيس مكتب التصويت المنتقل، إذا انتهت عمليات التصويت بمكتبه ولم يتمكن من نقل صندوق الاقتراع إلى المركز المخصص لإيوائه، يمكن أن يجتهد في تحديد أي مكان آخر يراه آمنا ويسخره لإيواء الصندوق، وهذا ما قضت به أحكام المادة 145 من الامر 01/21 السالف الذكر⁴.

¹ - شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية -دراسة نماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 209.

² - سالم قنيته، فيصل نسيغه، مرجع سابق، ص 129.

³ - ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 104.

⁴ - سالم قنيته، فيصل نسيغه، مرجع سابق، ص 130.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت

لقد اعطي المشرع الجزائري كل عضو من أعضاء مكتب التصويت مهام خاصة ومحددة والتي تتمثل فيما يلي:

1: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء الاقتراع

وتتمثل سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة الاقتراع فيما يلي:

1- مهام نائب رئيس مكتب التصويت

- مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت: استقبال الناخبين، تنظم دخولهم إلى المكتب حسب قواعد الوقاية من الأمراض المعدية والفيروسات المتنتقلة عبر الهواء واللمس...

- السهر على وضع الناخب بصمة سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على الادلاء بصوته في المكان المخصص لذلك في قائمة التوقيعات، أو بصمة سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة¹.

2 - مهام الكاتب:

يتولى الكاتب على وجه الخصوص المهام الآتية:

- التحقق من هوية الناخب: بمطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الناخب وقائمة التوقيعات مع بطاقة الهوية، وفي ظل الإجراءات الوقائية من انتشار الفيروسات المعدية، يتعين على كاتب مكتب التصويت أن يطلب من الناخب نزع قناعه بما يكفي لمطابقة ملامح وجهه مع وثيقة هويته ثم يعيد ارتدائه مباشرة².

- تسليم أوراق التصويت - حسب ترتيب وضعها على الطاولة

¹ - زكرياء مدوكي، مرجع سابق، ص 42

² - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 131

- حساب عدد المصوتين قصد إعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت، لتبليغها لرئيس المركز عند طلبها في الوقت المحدد.

3 - مهام المساعدين

يقوم المساعد الأول: بتكليف من رئيس مكتب التصويت بمراقبة مدخل مكتب التصويت لمنع التجمعات وتقادي الاكتظاظ داخل المكتب¹، ومراقبة التزام الناخبين بقواعد البروتوكول الصحي المعد لحماية الناخبين وأعضاء مكتب التصويت من الإصابة بفيروس "كوفيد-19"، لا سيما ارتداء القناع الواقي، واحترام التباعد الجسدي، ووضع المحلول الهيدروكولي عند مدخل مكتب التصويت ليكون في متناول الناخبين².

- يقوم المساعد الثاني: بمساعدة رئيس المكتب في مهامه المتعلقة بوضع الختم الندي على بطاقة الناخب، ومساعدة الناخب في وضع بصمته على قائمة التوقيعات، مع إلزام الناخبين بتطهير أيديهم قبل وبعد مغادرة مكتب التصويت.

ب: مهام أعضاء مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع

فور انتهاء عمليات التصويت مباشرة يوقع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات ثم يقومون بالتعاون فيما بينهم بتضيد الطاولة بكيفية تسمح بفرز أصوات الناخبين وعدها، ولا تعيق مراقبة العملية، مع إمكانية المشاركة في عملية الفرز، إضافة إلى تسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانوناً، خاصة مع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين³.

¹ - ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص 103

² - سالم قنيّة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 13.

³ - زكرياء مدوكي، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني:

عملية التصويت بمفهومها الضيق.

يعتبر التصويت من الإجراءات المعاصر للعملية الانتخابية ومرحلة هامة وحساسة فيها لأنها تسمح بالتجسيد الفعلي للإرادة الشعبية من منطلق أن الشعب هو مصدر كل سلطة لهذا لقي حق التصويت اهتمام خاص على المستويين الدولي والداخلي.

فعلي المستوى الدولي عملت الاتفاقيات الدولية على تكريس حق الفرد في التصويت بدون أية قيود وفي نفس الوقت أحاطت العملية بجملة من الضمانات قصد تحقيق النزاهة والشفافية، أما على المستوى الداخلي التأكيد على حق المواطنين في ممارسة السياسة بصفة عامة والتصويت بصفة خاصة مع تأطير بتشريعات تهدف إلى إنجاح هذه العملية.

ويقصد بالتصويت مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية¹.

ويعرف التصويت بأنه مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المترشحين وفق ضوابط وشروط تحددها التشريعات الانتخابية².

وعليه يكتسي التصويت أهمية كبيرة باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية واجراء معاصرا لها، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معني الاشتراك في صنع القرارات او التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير هذا من جهة.

¹ - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 215، 216.

² - ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص 45.

ومن جهة اخرى فمن خلال مرحلة التصويت يبرز الدور الفعال للهيئة الناخبة ويضعف دور المرشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية، كما انه يعتبر وسيلة المشاركة في رسم السياسة العامة وإعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة¹.

الفرع الأول: مبادئ وإجراءات عملية التصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت في الاستحقاقات الانتخابية وضمانة لنزاهة هذه العملية قيدها المشرع بمجموعة من المبادئ التي تحكم الانتخابات في مراحلها المختلفة والتي تهدف إلى تحقيق مشاركة سياسية مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية قد اهتم القانون بتنظيم حق التصويت واجراءاته من خلال اقرار مجموعة من الضوابط لإنجاح هذه العملية حتي تعبر بصدق عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه.

أولاً: مبادئ التصويت

1: مبدأ حرية التصويت

ويقصد به ان الناخب حر في ان يختار القائمة التي يريدتها وهذا بحرية مطلقة دون ان يكون هناك تأثير في ارادته سواء من طرف الإدارة او من طرف الافراد، فالناخب حر و بعيد عن كل تأثير مادي او معنوي في تصويته او اختياره²، وهو ما جاء في نص المادة 295 من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وهذا يوجب على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته، ومن اجل هذا فان الانتخاب الديموقراطي هو الذي يقوم على أساس إعطاء الحرية للناخب واشعاره بأنه بعيد

¹ - - ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص46.

² - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص281.

عن كل الضغوطات التي تؤثر على حريته¹.

ب: مبدأ شخصية التصويت

وهو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بالقيام بهذه المهمة بدلا منه بل يجب عليه ان يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده بطاقة التصويت²، وهذا ما أكدته المادة 133 من الامر رقم 01/21 بنصها "يكون التصويت شخصيا وسريا".

علي ان هذه القاعدة تعرف باستثناء وهو التصويت بالوكالة وفي هذا الشأن نصت المادة 157 من الامر السالف الذكر على أن هناك فئات معينة يمكن لها ان تمارس حق التصويت بالوكالة وهي: المرضى الموجودون بالمستشفيات، ذوي العطب الكبير او العجزة، العمال او المستخدمون الذين يعملون خارج الولاية التابعة لمقر سكنهم، او الذين يلازمون مقر عملهم يوم الاقتراع الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم، وافراد الجيش الوطني والامن الوطني والحماية المدنية³.

وكذلك الشأن بالنسبة للأفراد المقيمين بالخارج فقد مكنهم المشرع بالقيام بعملية التصويت بأنفسهم، او لوكالة وذلك على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الامر رقم 01/21 المذكور أعلاه⁴.

1 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 84.

2 - ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص 48.

3 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 281.

4 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 85.

ج: مبدأ المساواة في التصويت

ويتعلق مبدأ المساواة في التصويت بأن يكون لكل ناخب صوت واحد، أي نفس ثقل الصوت الانتخابي بين جميع الناخبين ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة مما يعني بالضرورة عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة¹.

ويعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي حرصت مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تأكيده وكفالة احترامه وتطبيقه من قبل كافة.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة 3 من المادة 21 على مبدأ المساواة في التصويت بنصها "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويعن هذه الإرادة... وعلى قدم المساواة بين الناخبين"².

ونستخلص هذا المبدأ ضمن المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 بان "كل المواطنين سواسية امام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية...."، إضافة الي المادة 36 التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية³.

هذا ويعتبر هذا الحق أساس الحرية، ومن ثم لا يحتاج اقراره الي نص صريح في القانون وبالتالي هو بهذه الصفة يتمتع بالقيمة الدستورية سواءا بناءا على نص صريح في الدستور او باستخلاصه ضمنا من مواده التي تعتنق النظام الديموقراطي وسيادة القانون⁴.

1 - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 218.

2 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 85.

3 - فيصل دهيمي، " دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية -دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 1، جانفي 2021، ص 895، 896.

4 - المرجع نفسه، ص 887.

د: مبدأ سرية التصويت

ويقصد به ان يختار الناخب المرشح الذي يريده دون ان يعلم الغير ماهية هذا الاختيار، وهو ما نصت عليه المادة 133 من الامر 01/21 السالف الذكر¹.

والتصويت السري غير العلني فيه ضمانات لحرية الناخب في الاختيار، وقد أصبح مبدأ سرية التصويت من المبادئ المجسدة في أغلب الأنظمة الديمقراطية الحديثة كونه وسيلة مهمة يتم من خلالها التأكد من مدى احترام عملية التصويت لشروط النزاهة².

ويتجسد مبدأ سرية التصويت في ثلاثة عناصر وهي:

1: وجود معزل: نصت عليه المادة 146 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ويقصد به جزء مغلق داخل قاعة الاقتراع يعد بشكل يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار اثناء اختياره للقائمة التي يريدها فيجب ان يضمن العازل سرية التصويت³، وعدم وجود معزل داخل قاعة التصويت يشكل مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية الانتخابية ويعد المرور على المعزل من الواجبات والالتزامات الأساسية على الناخب.

2: الأظرفة: طبقا لنص المادة 135 من الامر رقم 01/21 فان التصويت يكون ضمن اظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد تقدمها السلطة المستقلة وتحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع⁴.

3: صندوق الاقتراع: طبقا للمادة 147 من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، يجب قبل بدا الاقتراع ان يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط، تسمح بإدخال الضرف

1 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 281.

2 - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 220.

3 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 281.

4 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 87.

المتضمن ورقة التصويت بقليلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً¹.

و: التصويت بالوكالة:

يعتبر التصويت بالوكالة كاستثناء عن القاعدة العامة وهي التصويت الشخصي كما سبق ذكره، ويعني قيام الناخب بتوكيل شخص آخر للقيام بالتصويت نيابة عنه، ويمتاز هذا النظام بأنه يضر بالطابع الشخصي للانتخاب، وينتهك سرية الانتخابات ويترك قائمة احتمالات الغش مفتوحة. وقد نص على هذا المبدأ في المادة 157 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات².

ه: مبدأ حياد الإدارة في التصويت

يعتبر مبدأ حياد الإدارة من المبادئ الأساسية في التصويت لأنه يضيء الشفافية والنزاهة باعتبار أن الإدارة هي الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، ويفترض فيها الحياد، ويقتضي هذا المبدأ منع الحكومة من التدخل أو التأثير على الناخبين أثناء ممارستهم لعملية الانتخاب. ثم إن عدم احترام مبدأ الحياد أثناء عملية التصويت من شأنه التأثير على النظام الديمقراطي برمته، فعدم تحيز الإدارة يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة³.

ثانياً: إجراءات سير عملية التصويت:

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج، فإن الاقتراع يدوم يوم واحد، يبدأ من الساعة الثامنة (08) صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة (07) السابعة مساءً⁴.

1 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 282.

2 - ريمة حرفوش، كريمة لطرش، مرجع سابق، ص 72.

3 - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 219.

4 - المادة 132 الفقرة 01 من الأمر رقم 01 / 21، مرجع سابق.

علي انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، وذلك اما لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت او تشتت السكان، ويكون ذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.

هذا ويمكنه كذلك ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لاي سبب اخر، وتنشر القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من اجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خلال (05) خمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع، وهذا ما جاء في نص المادة 132 الفقرة الثانية والخامسة من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹.

وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبات المعنية يمكن لرئيس السلطة المستقلة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، كما يمكنه أيضا بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير ساعة غلق مكاتب التصويت بشرط ان لا تتجاوز الثامنة (08) مساء وهذا من خلال نص المادة 132 في الفقرة 6 و7 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر².

هذا ويجري التصويت وجوبا بواسطة اظرفة تضعها الإدارة تحت تصرف الناخب والتي تكون غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج واحد، وعلي رئيس مكتب التصويت ان يتأكد قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الاظرفة لعدد الناخبين المسجلين بالضبط، وقبل بداية التصويت لا بد ان يقفل الصندوق بحيث تبقي له فتحة واحدة لإدخال الضرف المتضمن ورقة التصويت³.

¹ - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 283، 284.

² - المرجع نفسه، ص 284.

³ - عبد الله بالقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، 2007 ص 20.

وتجدر الإشارة انه في حالة تغيب أحد أعضاء مكتب التصويت يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الإجراءات اللازمة لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الحاضرين الأساسيين، ومن بين الأعضاء الاضافيين حسب ترتيب القائمة¹.

يتناول الناخب عند دخول القاعة وبعد اثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض صرفاً ونسخة من ورقة او أوراق التصويت ويتوجه مباشرة الي المعزل حيث يضع ورقته في الضرف دون ان يغادر القاعة، وبعد ان يثبت الناخب لرئيس مكتب التصويت انه لا يحمل سوي صرفاً واحداً، يسمح له الرئيس بإدخال الضرف في الصندوق².

وطبقاً لنص المادة 139 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فان لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت وذلك بطرد كل شخص يخل بالسير العادي لهذه العملية، ويمنع على كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخفياً من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً وذلك طبقاً لما جاء في المادة 140 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر. ويسمح لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من ادخال ورقته في الظرف الاستعانة بشخص يختاره بنفسه طبقاً للمادة 148 من الامر رقم 01/21 المذكور أعلاه³.

ويثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، كما تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب وفقاً للمادة 150 من الامر المذكور أعلاه⁴.

1 - المادة 138 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

2 - ريمة حروفوش، كريمة لطرش، مرجع سابق، ص 77.

3 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 285.

4 - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 92.

في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن أي ناخب ممارسة حقه في لتصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية او اية وثيقة رسمية اخري تثبت هويته¹.

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات².

اما فيما يتعلق بالتصويت بالوكالة فقد سمح قانون الانتخابات التصويت بالوكالة بحدود وكالة واحدة لوكيل واحد متمتعاً بحقوقه الانتخابية تحرر بعقد امام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للأشخاص المقيمين بالتراب الوطني ، و تحرر بعقد امام مدير المستشفى بالنسبة للأشخاص المرضى المقيمين في المستشفيات وتحرر بعقد أمام المصالح القنصلية للأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني³، وتحدد فترة اعداد الوكالات خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين ، وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع و هذا ما نصت عليه المادة 162 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وبالنسبة للفئات التي يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة فهي تلك الفئات المنصوص عليها في المادة 157 و المادة 158 من الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات والتي سبق لنا نكرها.

ان الوكالة تحرر دون مصاريف، وعلى الموكل اثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل، ووفقا لنص المادة 163 من نفس الامر فان الوكيل يشارك في الاقتراع طبقا للشروط الواردة في

1 - ريمة حرفوش، كريمة لطرش، مرجع سابق، ص 77.

2 - المادة 151 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

3 - عبد الله بالقريني، مرجع سابق، ص 20.

المادتين 147 و 159 من هذا القانون العضوي، ويوقع كذلك بعد اجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم ولقب الموكل بوضع بصمة السبابة اليمنى¹.

الفرع الثاني: الرقابة على عملية التصويت

تعتبر الرقابة على عملية التصويت من الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري فقد، منح لكل من ممثلي المترشحين والهيئات رقابة على عملية التصويت منذ بدايتها الي نهايتها، وعليه فقد نص المشرع الجزائري بان تتم عملية التصويت امام ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، وامام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أولاً: دور المترشحين والأحزاب في مراقبة عملية التصويت

يمكن للمترشحين او من ينوب عنهم حضور عمليات التصويت في مكاتب التصويت وذلك في حدود واحد في كل مركز تصويت، وواحد في كل مكتب تصويت، بشرط ان لا يتجاوز عددهم خمسة (05) ممثلين في مكتب واحد، وفي حالة ودود أكثر من خمسة مترشحين او قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين او ممثليهم المؤهلين قانوناً، وان تعذر ذلك يتم اللجوء الي اجراء القرعة في إطار المشاورات المحصصة لهذا الغرض وهذا ما جاء في نص المادة 141 و 142 من الامر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات².

ثم ان قيام المشرع بتحديد عدد الممثلين جاء تجسيدا لرغبته في الحفاظ على النظام وتقادي الفوضى داخل مكاتب التصويت، فالحفاظ على شفافية العملية الانتخابية والنظام قد يكون امر صعب التحقيق في حالة تضخم عدد المترشحين او من يمثلهم³.

¹ - ريمة حرفوش، كريمة لطرش، مرجع سابق، ص 78.

² - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 221

³ - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص 242.

اما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فقد حدد المشرع انه يتم تحديد ممثلين اثنين (02) من بين المثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليتي التصويت والفرز بصفتهم ملاحظين¹.

هذا والنزم المشرع الجزائري من خلال المادة 144 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر بان يودع كل مترشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال عشرين (20) يوما كاملة قبل الاقتراع امام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على ان تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما منح المشرع كذلك إمكانية تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط السابقة في حالة غياب المراقبين في مكاتب او مراكز التصويت.

الا ان الواقع العملي يبين ان حضور ممثلي المترشحين هو حضور شكلي، وهذا ان وجدت فاغلب الأحزاب السياسية غير قادرة على تجميع عدد كافي من المراقبين لتغطية مراقبة كل مكاتب التصويت².

ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة عملية التصويت

باعتبار ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسهر علي سلامة العملية الانتخابية منذ بدايتها الي غاية نهايتها فعلي هذا الأساس سمح المشرع الجزائري لها اثناء عملية التصويت ان تضمن

لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية ودون تمييز³، وفي صدد ضمانة المشرع للأحزاب السياسية من مرافقة الانتخابات من طرف ممثليهم على مستوى مكاتب الاقتراع كما سبق الإشارة اليه سابقا، فتكريسا لهذا الحق سمح المشرع للسلطة المستقلة

¹ - المادة 142 الفقرة 2 من الأمر رقم 21 / 01، مرجع سابق

² - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص222.

³ - الهام ببيع مرجع سابق، ص565.

صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من ممارسة حقهم في الحضور لعمليات التصويت، ضف لذلك صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الاساسين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع¹.

ضف لذلك لها صلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد ومدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الضرورية لاسيما صناديق الاقتراع الشفافة والعوازل وفقا للمادة 134، 135، 136 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر، هذا وتسهر السلطة المستقلة كذلك علي التأكد من تطابق عملية التصويت مع الاحكام التشريعية المعمول بها، وكذا مدى احترام المواقيت القانونية لافنتاح و اختتام عملية التصويت².

الفرع الثالث: عملية فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة عد الأصوات وعدها تمهيدا للإعلان عن النتائج وبعد انتهاء العملية يعلن عن اختتام هذه المرحلة فلا يسمح لاي ناخب بأداء صوته ويتم غلق صناديق الاقتراع³.

وتعرف هذه العملية انها تقوم على افرغ صناديق الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها⁴. كما تعرف كذلك بانها تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجود مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة اولي ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح على هذه الاوراق⁵.

¹ - مسعودة حمدي، يمينة رقاد، اليات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،

تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2018، ص 48.

² - الهام ببيع، مرجع سابق، ص 566.

³ - ريمة حرفوش، كريمة لطرش، مرجع سابق، ص 90.

⁴ - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 246.

⁵ - ابتسام بو لقواس، مرجع سابق، ص 129.

وعموماً بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة في القانون يباشر المكتب عملية فرز الأصوات بحضور ممثلين عن المترشحين، وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق ومطابقة عددها بعدد الناخبين المسجلين في القائمة، وهذه العملية تجري بصوت مرتفع حتى يتمكن المعني ان يتحقق من صحة الأرقام، ثم انه يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء وبالتالي عدم ادخالها في حساب الأصوات، اما الأوراق المشكوك فيها فيدخلها المكتب الي المحضر لأحالتها الي قاضي الانتخاب¹.

وباعتبار ان عملية الفرز من عملية دقيقة وحساسة لأنه من خلالها يتم حصر عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح في الانتخابات، لذلك يجب اخذ الحيطة والحذر من القائمين عليها فأبي خلل فيها قد ينجر عنه التشكيك في النتائج والذي قد ينعكس سلباً على العملية الانتخابية مما يؤدي الي عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في المراحل اللاحقة².

وعلي هذا الأساس حرص المشرع الجزائري بإحاطة هذه العملية بمجموعة من الضمانات والمبادئ للحفاظ عليها ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية. كما انه تم، احاطتها بمجموعة من الإجراءات التي تقوم عليها.

أولاً: مبادئ عملية الفرز

لقد اهتمت مختلف التشريعات بعملية الفرز حيث وضعت لها مبادئ أساسية تحكمها بغية ضمان نتائج صحيحة وتكريس النزاهة في الانتخابات والتي تتمثل فيما يلي:

1: مبدأ السرعة والعلنية

تتحقق سرعة الفرز من خلال قيام المشرع بالزام أعضاء مكتب التصويت بضرورة مباشرة عملية الفرز فور اختتام التصويت دون تأخيره الي وقت لاحق، مع ضرورة مواصلة هذه

¹ - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2009، ص 208.

² - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 247.

العملية دون انقطاع الي غاية انتهائها تماما¹، لاي سبب من الأسباب كأن تحدث مناقشات او اعمال شغب داخل مكتب التصويت او بالقرب منها ،و هنا نلمس ان المشرع لم يفصل في هذه المسألة بل لكتفي بالنص علي ضرورة مباشرة الفرز دون انقطاع و هو ما يثير التساؤل في حالة عدم استمرارية مرحلة الفرز و تأثيرها علي مصداقية العملية الانتخابية ، ثم ان هذا الامر قد تتولي توضيحه المحكمة الدستورية اذا ما تم عرض النزاع عليها مثلما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي خلص الي نتيجة خطيرة مفادها الغاء نتيجة التصويت في المكتب المعني لانقطاع عملية فرز الأصوات².

ومن جهة اخري الزم المشرع الجزائري الفارزين بضرورة حصر عملية الفرز في مكاتب التصويت دون سواها من الأماكن، ذلك انه في حالة انتقال الصندوق الي مكان اخر لأجراء الفرز قد ينجم عنه إمكانية تغيير محتوى الصندوق³، غير انه وبصفة استثنائية سمح المشرع الجزائري ان يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 152 من الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات⁴.

واما العلنية فتتحقق من خلال اجراء عملية الفرز بصفة علنية أي تحت انظار الناخبين وأعضاء مكتب التصويت وكذا ممثلي الأحزاب والمترشحين وعليه تكون عملية الفرز معيبة إذا ما تمت في الخفاء او السرية بعيدا عن اعين الناخبين او ممثلي المترشحين، ولتحقيق العلنية الزم المشرع الجزائري من خلال المادة 152 سالفه الذكر بترتيب الطاولات التي سيجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ومتابعة العملية من أولها الي اخرها بكل سهولة⁵.

1 - المادة 152 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

2 - قدور ضريف، " الحماية القانونية لعملية فرز الأصوات للناخبين في ظل القانون العضوي 08/19"، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، العدد 5، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، جوان 2020، ص 374.

3 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 374.

4 - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 285.

5 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 375.

ب: مبدأ السلامة والدقة

للدقة في عملية الفرز اوجب المشرع الجزائري علي أعضاء مكتب التصويت التأكد من ان عدد التوقيعات والبصمات الموجودة في قائمة الناخبين مطابقة مع أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، وفي حالة وجود فاق يشار الي ذلك في محضر الفرز¹.

كما انه لايد على الفارزين التروي والهدوء التام اثناء الفرز وعدم العجلة في فرز الأصوات، كما ينبغي علي رئيس المكتب إعطاء أهمية كبيرة للعملية بان يحرص على تحقيق رضا الجميع دون اعتراض من أحد في حدود القانون².

ج: مبدأ الشفافية والاحترافية

الشفافية هي تمكين الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين من حضور ومتابعة جميع مراحل عملية الفرز، إضافة الي تعليق نسخة من محضر النتائج داخل مكتب التصويت وذلك بعد الانتهاء مباشرة من هذه العملية³.

وعليه فان نقص الشفافية في هذه المرحلة قد يكون له أثر سلبي على مصداقية الانتخابات برمتها.

اما الاحترافية فيقصد بها ان يظهر المسؤولون قدرا من الاحترافية لذا ينبغي ان يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً، وان يكون لديهم المام بالإجراءات وان يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية⁴.

1 - المادة 155 الفقرة الخامسة من الامر 01/21، مرجع سابق.

2 - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 376.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 210.

د: مبدأ التوثيق

والمقصود به ان تسجل كل المسائل المرتبطة بالفرز من ملاحظات واحتجاجات ونتائج في محضر مخصص لذلك مع ضرورة الامضاء عليه من طرف الهيئة المكلفة بعملية الفرز مع تسليم نسخة

منه الي الجهات المنصوص عليها قانونا¹.

ثانيا: الإطار القانوني لعملية فرز الأصوات

بالإضافة الي المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز توجد ضوابط قانونية لابد من اتباعها من اجل تحقيق النزاهة والشفافية وقد خص المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المواد من 152 الي 156 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أ: الهيئة المكلفة بعملية فرز الأصوات

طبقا للمادة 153 من الامر رقم 01/21 فان عملية فرز الأصوات يقوم بها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وفي حالة ما كان عدد الفارزين غير كافي يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.

والملاحظ ان المشرع اوكل للناخبين المسجلين في مكتب التصويت مهمة فرز الأصوات كقاعدة عامة، وهو توجه يكرس الرقابة الشعبية على هذه العملية، فيما اوكل مهمة رقابة سير عملية فرز الي أعضاء مكتب التصويت واستثناء مباشرتهم للفرز في حالة عدم توفر عدد كافي من الفارزين². ولتحقيق نزاهة الأشخاص المكلفون بعملية الفرز الزمهم المشرع الجزائري بإتباع

1 - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 249.

2 - احمد محروق، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 255.

عدة إجراءات قانونية تتجسد منذ قيام رئيس كل مكتب تصويت مباشرة بعد اختتام عملية التصويت بإفراغ محتوى الصناديق علي الطاولة و عد الاظرفة الموجودة بداخله، لتبدأ عملية الفرز بمعناها الدقيق بسحب أوراق التصويت من داخل الاظرفة و تقديمها لفرز اخر ليقراها بصوت مرتفع ثم قيام فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل قائمة علي ورقة النقاط¹، هذا و لم يشترط المشرع في الفارزين سوي صفة الناخب في مكتب التصويت المعني بالفرز دون الإشارة الي شروط اخري تضمن سلامة الاجراء و نزاهته ، كالشروط المطلوبة لعضوية مكتب التصويت من حيث استبعاد المترشحين و المنتمين الي احزابهم و أقاربهم و كذا اجادة القراءة و الكتابة ضمانا لسلامة الفرز و نزاهته².

وفيما يتعلق بمكان الفرز فأكثر طريقتين شائعتين هما الفرز بمكتب التصويت نفسه والفرز المركزي، فالطريقة الاولى تمكن من انهاء العملية في وقتها المناسب، إضافة الي ضمان امن أوراق الاقتراع ومساهمة الناخبين في عملية الفرز، اما الثانية تحتاج الي تدابير امنية لضمان وصول الصناديق والوثائق الانتخابية الي مركز الفرز في شفافية وامان³.

الا ان المشرع نجده قد اخذ بالأسلوب الأول وهو الفرز في مكاتب التصويت علنا ووجوبا⁴. الا انه أورد استثناء على مكاتب التصويت المتنقلة حيث يجري الفرز في مركز التصويت الذي تلحق به، وقد شدد المشرع على ان يتم الفرز في مكاتب التصويت الذي نلمسه من خلال عبارة "وجوبا" مما يؤكد ان مخالفة هذا الامر سيمس بنزاهة وشفافية عملية الفرز⁵. وفيما يخص زمان الفرز فياتي مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع ولعلي القصد من ذلك هو توحيد توقيت الاقتراع في جميع مكاتب التصويت حفاظا علي سلامة العملية الانتخابية.

1 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 377.

2 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 255.

3 - المرجع نفسه، ص 257، 258.

4 - المادة 152 من الامر 01/21 مرجع سابق.

5 - احمد محروق، مرجع سابق ص 258.

ب: إجراءات عملية فرز الأصوات

ان عملية فرز الأصوات تقوم على افرغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت وتصنيفها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان بها.

1: تحري الدقة في حساب الأوراق الصحيحة والأوراق الملغاة

لضمان انتخابات نزيهة ونتائج صادقة لابد من التدقيق اثناء مرحلة الفرز لتمييز بين الأوراق الصحيحة والباطلة، ذلك ان أي تعريض في هذه الدقة سيؤثر على مصداقية العملية الانتخابية. فالأوراق الملغاة هي تلك الأوراق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في عملية حساب نتائج الانتخابات، وقد عمل المشرع الجزائري علي تحديد الأوراق الملغاة اثناء عملية الفرز على سبيل الحصر¹.

وهي:

- الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون ظرف.
 - عدة أوراق في ظرف واحد.
 - الاظرفة او الأوراق المشوهة او الممزقة.
 - الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة وفقا للمواصفات التقنية لورقة التصويت.
 - الأوراق او الاظرفة الغير نظامية².
- وبالتالي فان الأوراق التي تخرج عن الحالات المشار اليها تعتبر أصواتا معبر عنها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 154 من الامر رقم 01/21.

¹ - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 612.

² - المادة 156 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة انه بعد التحول من طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة الي الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج اشارت الفقرة الأخيرة من المادة 156 من الامر 01/21، الي اعتبار الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحسب لصالح القائمة المختارة¹.

اما فيما يتعلق بالأوراق المتنازع في صحتها فهناك بعض الأوراق قد يتلبس الامر حولها و لا يتضح الامر بشأنها ان كانت صحيحة او باطلة ، حيث يقع الاختلاف و التباين حول صحتها ، بعدما تكون محل تنازع الأطراف في صحتها ، فتعرض هذه الأوراق الي المحكمة الدستورية في ظرف مختوم ليتولى البث و الفصل فيها ، و يلعب القضاء في فرنسا دور كبير في تحديد الأوراق المتنازع في صحتها ، حيث باستقراء احكام القضاء الفرنسي يمكن تحديد شرطين لصحة ورقة التصويت و هما وضوح اتجاه التصويت ، و وجوب بالا تسمح ورقة التصويت بالتعرف علي الشخص الناخب².

2: سير عملية الفرز وتحرير المحاضر وتوجيهها

تبدأ عملية الفرز بسحب أحد الفارزين لورقة التصويت من الظرف ثم تسليمها لفارز ثان ليقراها بصوت مرتفع، ويقوم فارزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة او مترشح على ورقة عد النقاط، وبعد الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم، وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها او التي تتنازع ناخبون في صحتها³.

1 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 260.

2 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 378.

3 - المادة 154 الفقرة الاولى من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

ثم يقوم رئيس مكتب التصويت بتحديد عدد المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة، عدد الأوراق المتنازع فيها ان وجدت وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح او قائمة مترشحين¹.

و بعد الانتهاء تبدأ عملية تحرير محضر فرز الأصوات ، الذي يتم تحريره بحبر لا يمحي بحضور الناخبين و يتضمن هذا المحضر تفاصيل عملية الفرز من ملاحظات او تحفظات الناخبين او المترشحين ، او ممثليهم المؤهلين قانونا و يحرر في ثلاث نسخ يوقعها جميع اعضاء مكتب التصويت توزع منه نسخة الي رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب ، و نسخة الي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفقة بالأوراق الملغاة و المتنازع في صحتها ان وجدت و الوكالات ، إضافة الي نسخة الي منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت².

كما يقوم رئيس مكتب التصويت بالنتائج التي اسفرت عليها عملية الفرز علنا، ويتولى تعليق محضر الفرز فور تحريره.

هذا وتسلم كذلك فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا علي مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت تحمل عبارة "نسخة مصادق علي مطابقتها للأصل"، الي كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، إضافة الي تسليمه أيضا نسخة من المحضر مصادق علي مطابقتها للأصل الي ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، هذا و قد منح المشرع إمكانية الاطلاع علي ملاحق

¹ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، ص 07.

² - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 256.

الفرز من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله، (الأوراق الملغاة، الوكالات، الأوراق المتنازع في صحتها)¹.

و قد اوكل المشرع لأعضاء مكتب التصويت بعد الانتهاء من عملية الفرز مهمة حفظ أوراق التصويت باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها ، في أكياس مشمعة و معرفة بملصقة تحمل اسم البلدية او الولاية مركز التصويت و رقم المكتب المعني ، مدموغة من قبل رئيس المركز بواسطة ختم ندي يحمل عبارة تتضمن نوع الانتخاب و تاريخه ، هذا و يتم وضع الأكياس المشمعة داخل صندوق الاقتراع المناسب مع تشميعه أيضا ، ويحرص رئيس المركز علي تجميع الصناديق المشمعة و تسليمها للمندوب البلدي للسلطة المستقلة الذي يحتفظ بها الي غاية انقضاء اجل الطعن و اعلان النتائج النهائية للاقتراع².

الفرع الثاني: الاشراف على الإحصاء العام للأصوات

ان النتائج المحصل عليها في مكاتب الاقتراع تعتبر نتائج جزئية وبالتالي لابد من جمع وإحصاء النتائج التي حصل عليها كل مترشح او قائمة في مختلف مكاتب التصويت للوصول الي نتائج الاقتراع على مستوي كامل الدائرة الانتخابية.

وتقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات عدة لجان، ففي الدوائر الانتخابية داخل الوطن توكل هذه المهمة الي اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، اما بالنسبة للدوائر في الخارج فان اللجان الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج هي من تقوم بهذه المهمة³.

¹ - المادة 155 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين والمؤطرين لمكاتب التصويت، مرجع سابق، ص 08

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 264.

³ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 209، 210.

أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية

طبقاً للأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فإن اللجنة الانتخابية البلدية تتشأ علي مستوى كل بلدية حيث تتشكل من قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، و من نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعدما كان تعيينهم من طرف الوالي ، اشترط المشرع في تعيينهم صفة الناخب في البلدية المعنية، مع استثناء المترشحين و المنتمين الي احزابهم و أقاربهم و اصهارهم الي غاية الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة ، و يعلق قرار تعيين أعضاء هذه اللجان بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و الولاية والبلدية المعنية فوراً، هذا و تقوم هذه اللجان بالاستعانة لمباشرة اعمالها بخلية تقنية او اكثر مشكلة من مهندسين في الاعلام الالي و الاحصائيات¹. ثم ان شروط العضوية في هذه اللجنة هي نفسها الشروط المطلوبة في عضوية مكاتب التصويت، وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري علي ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية الا انه لم ينظم أي شكل من اشكال الاعتراض او الطعن في هذا القرار².

هذا و تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية او بمقر اخر رسمي معلوم عند الاقتضاء يحدده منسق المندوبية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت علي مستوى البلدية ، و تسجيلها بمحضر رسمي في ثلاث (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين او قوائم المترشحين وفقاً للمادة 265 من الامر رقم 01/21، و تجدر الإشارة هنا انه لا بد من إيداع قائمة المترشحين لدي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة

1 - المادة 264 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

2 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 271.

الانتخابية البلدية خلال عشرون يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع ، مع إمكانية تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة الغياب .

لا يمكن باي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات والذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الاصلية الثلاث كما يلي:

- نسخة ترسل فوراً الي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات.

- نسخة تسلم فوراً الي منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله¹.

ومما تقدم يتضح بان اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعمل تقني بحث يتمثل في جمع النتائج المسجلة في محاضر الفرز الخاصة بكل مكتب وافراغها في محضر الإحصاء البلدي، وهي بذلك تشكل ضمانا هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت وحفاضا عليها من أي تزوير.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

طبقا للمادة 266 من الامر رقم 01/21 فان هذه اللجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين والمتمثلين في قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الذي يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس، ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام امانة اللجنة.

¹ - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 286.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وتستعين بخلية تقنية او أكثر من مهندسين في الاعلام الالي والاحصائيات.

تعين اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وفقا للمادة 268 من الامر 01/21 السالف الذكر، ويجب ان تنهي اشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بثمان وأربعين (48) ساعة كحد أقصى طبقا للمادة 271 من الامر 01/21 السالف الذكر، كما تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدي امانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

وتسلم نسخة اصلية من المحضر فورا الي رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل، وتدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بختم ندي، إضافة الي تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الي منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثليه وفقا للمادة 271 سالف الذكر في فقرتها الأخيرة¹.

ويتم اعتماد ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين لاستلام نسخ من محاضر اللجنة الانتخابية الولائية بنفس الكيفيات والأجال المعتمدة في اعتماد ممثلي القوائم في اللجنة البلدية المشار اليها سابقا².

ثالثا: اللجان المختصة بإحصاء أصوات الناخبين في الخارج

تنشأ لجان انتخابية لدي الممثلات الدبلوماسية او القنصلية الذي يحدد تشكيلتها بواسطة قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة وذلك بالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وتقوم هذه

1 - وهيبة حيوش، مرجع سابق، ص 286.

2 - احمد محروق، مرجع سابق 275.

الأخيرة على إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية وترسلها الي اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.¹

علي سبيل المثال بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 تم انشاء 114 لجنة انتخابية لدي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية حيث تتشكل كل لجنة من:

رئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية، رئيسا وموظف من الممثلة الدبلوماسية او القنصلية نائبا للرئيس، مساعدين اثنين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي او القنصلي.²

وقد انشا المشرع اللجنة الانتخابية للمقيمين في لخارج لإحصاء الاصوات والتي تتشكل من قاض برتبة مستشار علي الأقل، رئيسا، يعين من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وممثل عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعينه رئيس السلطة، عضوا إضافة الي ضابط عمومي يسخر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوا، يقوم بمهام امانة اللجنة.³

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية و القنصلية، والتي يجب ان تنتهي خلال الست و التسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع علي الأكثر، وتودع محاضرها فورا، لدي امانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل و صل استلام، مع إمكانية رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بثمان وأربعين (48) ساعة كحد اقصي.⁴

¹ - المادة 274 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

² - قرار مؤرخ في 10 افريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم 04 ماي 2017، جريدة رسمية، العدد 24 الصادر بتاريخ 16 افريل 2017.

³ - المادة 275 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

⁴ - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 286.

المبحث الثاني:

المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد قيام اللجان الانتخابية بالإحصاء العام للأصوات، تبدأ مرحلة تحديد نتائج الاقتراع والإعلان عنها، وهذه المرحلة هي آخر مرحلة في العملية الانتخابية ويرتبط إعلان النتائج ارتباطاً وثيقاً بإعدادها، إذ يكون موضوع القرار الصادر بإعلان النتيجة منصفاً على النتائج التي جرى إعدادها وفقاً لعناصر تحديد نتائج الفرز، كما أن عملية حساب النتائج المتعلقة بالانتخابات ترتبط بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد والأسس التي يقتضيها تطبيقه.

وعليه لا بد أن تكون هذه النتائج خالية من كل ما من شأنه تحريف الإرادة الشعبية، لكن مهما بلغ الحرص على إجراء انتخابات حرة ونزيهة فإنه غالباً ما تثار منازعات حول نتائج الانتخابات، وذلك بسبب حل شاب إجراءات العملية الانتخابية أو إجراءات الفرز ودقتها، وعليه في هذه الحالة تصبح كفالة حق الطعن في النتائج المعلنة بمثابة ضمانات لتحقيق من سلامة هذه العملية، وتكريساً لدولة الحق والقانون.

ونظراً لأهمية الطعون في صحة الانتخابات التشريعية فسنتطرق في هذا المبحث للحديث عن إعلان النتائج وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ثم سنتناول إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إعلان النتائج وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية

إن الطعون الانتخابية لها علاقة وطيدة بالعمل الديمقراطي وعليه لا بد من ضبطها بمجموعة من القيود والضوابط، بدأ بإبراز الجهات التي يؤول إليها الاختصاص في البت في هذه الطعون،

وأَسباب وكيفيات رفع الطعن، وغيرها من الإجراءات والأسس الأخرى التي تحكم موضوع الطعون الانتخابية¹.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات

الإعلان عن النتائج هي من الأعمال القانونية التي تحدث أثر قانوني معين، وتختلف السلطة المختصة بذلك حسب طبيعة النتائج.

أولاً: إعلان النتائج المؤقتة (الأولية)

يقوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات تمديد هذا الأجل الي أربعة وعشرين (24) ساعة عند الاقتضاء².

وتقدم السلطة المستقلة من خلال هذا الإعلان حوصلة للنتائج من حيث عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة وعدد الأصوات المعبر عنها والملغاة، إضافة الي عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة³.

ثانياً: إعلان النتائج النهائية

تختص المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاقتراع، و كان هذا الاختصاص موكلاً للمجلس الدستوري سابقاً قبل أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، ويكون اختصاص و ضبط المحكمة الدستورية في إعلان النتائج للانتخابات

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 290.

² - المادة 209 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

³ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 282.

التشريعية في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، و عند الاقتضاء يمكن تمديد هذا الاجل بثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد البرلمانية

ان نمط الاقتراع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 191 من الامر رقم 01/21 هو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

فالاقتراع النسبي يقوم على فكرة بسيطة مؤداها توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة، فتكون مختلف الأحزاب ممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني وفقا للأصوات التي تحصلت عليها، وبالتالي هذا الأسلوب يسمح للأقلية السياسية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل الأمة².

اما القائمة المفتوحة فيقصد بها اختيار الناخب قائمة واحدة من بين عدة قوائم تضم عدد من المترشحين، وهي تعني ان يكون للناخب الحرية بعدم التقيد بالترتيب الموجود داخل القائمة، وانما يعود التفضيل داخل نفس القائمة المختارة مع إمكانية ان يختار من يشاء في حدود المقاعد المطلوب شغلها³.

أولاً: توزيع المقاعد على القوائم

طبقا لما جاء في نص المادة 194 من الامر رقم 01/21 فانه من اجل توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية، لا بد من استبعاد أولاً القوائم التي لم تتحصل على 5 من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، والصوت المعبر عنه حسب المشرع الجزائري هو الصوت الصحيح المعتمد به بعد عملية الفرز.

¹ - المادة 211 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

² - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 122.

³ - وهيبة حبوش، مرجع سابق، ص 287.

وتعد عملية استبعاد القوائم التي لم تتحصل على 5 من الأصوات المعبر عنها داخل في الدائرة الانتخابية، يتم تحديد المعامل الانتخابي في هذه الدائرة وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

ويراعي في توزيع المقاعد شرطان، يتمثل الأول في حصول القائمة على مجموعة من المقاعد يساوي عدد المرات الحصول على المعامل الانتخابي، وفي حالة عدم اكتمال توزيع كل المقاعد الانتخابية على القوائم او عدم حصول القوائم على المعامل الانتخابي، يتم توزيع المقاعد الباقية او كلها، حسب قاعدة الباقي للأقوى.

اما الشرط الثاني فهو ان لا تكون القائمة الفائزة بمقاعد قد استكملت نصيبها المحدد من المقاعد التي فازت بها².

ثم انه يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر³.

ثانيا: توزيع المقاعد على المترشحين في نفس القائمة الفائزة

وطبقا للمادة 197 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر فانه يجري توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة علي مترسحيها تبعا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي بين مترشحين او اكثر ، غير انه في حالة تساوي الأصوات بين و مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة حتي ولو كان المترشح المنافس لها اصغر سنا منها، وهو ما يعني اقتصار

¹ - رايح شامي، "قراءة تحليله في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، جوان 2021، ص 349.

² - رايح شامي، مرجع سابق، ص 349.

³ - المادة 196 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

تطبيق الاحكام الخاصة بتوسيع حظوظ المرأة بين مترشيحي نفس لقائمة الفائزة، والقول بأولوية التمثيل النسوي علي التمثيل الشبابي¹.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية

ان الطعون الانتخابية هي المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وقد عرفت الجزائر منح هذا الاختصاص بنصر في الطعون في صحة الانتخابات البرلمانية الي المجلس الدستوري بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري

لسنة 2016 التي تنص على ان المجلس الدستوري يسهر على الانتخابات التشريعية وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول هذه النتائج كما يعلن النتائج النهائية للعملية الانتخابية². الا انه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تحويل هذا الاختصاص الي المحكمة الدستورية بعد ان تم تنصيبها، فوفقا للمادة 224 من التعديل الدستوري 2020 فان المجلس الدستوري يبقي يمارس مهامه الي حين تنصيب المحاكم الدستورية خلال اجل أقصاه سنة.

وعليه يمكن القول بان المشرع الجزائري اسند مهمة الفصل في الطعون الانتخابية وغيرها من المهام الأخرى الي المحكمة الدستورية بعد ان تخلي عن خيار المجلس الدستوري رغم التطور الذي عرفته تشكيلته³، وقد بينت المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان بقولها: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

1 - رابح شامي، مرجع سابق، ص 350.

2 - المادة 182 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الاولي عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

3 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 298.

ثم ان المحكمة الدستورية لكي تقبل النظر في الطعن الانتخابي المقدم امامها لابد ان يكون هذا الطعن مستوفيا لشروط شكلية، إضافة الي الشكل الذي يقدم فيه الطعن الانتخابي امامها والبيانات الأساسية الواجب توافرها في عريضة الطعن.

أولاً: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه

ويقصد بأصحاب الصفة في تقديم الطعن هم الجهات التي يحق لها تقديم الطعن في النتائج المؤقتة، بمعنى توفر الصفة، ففي انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فان المشرع قد كفل الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات الاقتراع في كل قائمة مترشحين، وكل مترشح او حزب سياسي مشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية¹.

وقد مكن المشرع الجزائري من خلال الامر 01/21 قوائم المترشحين من الطعن في النتائج المؤقتة على عكس القانون العضوي 10/16 الذي حصر حق الطعن في المترشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ثم ان الطعن يكون محصورا بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات او قائمة المترشحين لانتخابات للمجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات او حزب مشارك في هذه الانتخابات طاعن في نتائج الانتخابات والنائب الفائز، أيا كانت مرتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، وذلك وفقا للمادة 209 الفقرة الثالثة من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات².

وعليه فان الصفة المترشح تنطبق على الأشخاص المسجلين في قائمة المترشحين سواء انو تحت رعاية حزب سياسي او قوائم حرة، وقد حافظ المشرع على منح الصفة للأحزاب المشاركة

¹ - نسيم سعودي، "دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، ماي 2020، ص 142.

² - رحاب شادية، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص

مقصيا بذلك الأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات من حق الطعن¹. وتجدر الإشارة الي ان المشرع قد استثنى الناخبين من حق تقديم الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، وقد يرجع تفسير ذلك الي حصر هذا الحق في أصحاب المصلحة المباشرة وذلك للتقليل من حجم الطعون امام المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري سابقا، غير ان المنازعة لا تتعلق بحقوق شخصية وانما ترتبط بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها بشكل عام، وعليه اشتراط المصلحة الشخصية للطاعن قد ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة².

وفيما يخص الآجال فهي تعد من النظام العام اذ لا يجوز تجاوزها، و قد حدد المشرع الجزائري اجل تقديم الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة و ذلك بتقديم طلب في شكل عريضة لدي المحكمة الدستورية و هذا طبقا للمادة 209 الفقرة الثالثة من الامر رقم 01/21 السالف الذكر³.

وعلي أي حال فان هذه الآجال جد ضيقة، وهذا ما قد يؤدي الي في كثير من الأحيان عدم تمكين الطاعن من جمع الأدلة على التجاوزات محل الطعن في وقت وجيز، مما يفوت عليهم فرصة الطعن⁴، ويبدو ان المشرع الجزائري قد انساق وراء الطابع الاستعجالي والخاص للمنازعة الانتخابية مما جعله يقصر المواعيد الي درجة الاخلال بحقوق المتقاضين الي درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة التحضير للدعوى، كما لم يراعي المشرع أيضا بعض الظروف الموضوعية المتعلقة ببعد المسافة بالنسبة للمترشح الحر سواء كان داخل الوطن لاسيما الجنوب او خارج الوطن، وبالتالي فقد تكون هذه العملية عسيرة⁵.

1 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 319.

2 - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 265.

3 - رحاب شادية، مرجع سابق، ص 89،90.

4 - ليليا قلو مجماج، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد

العاشر، جامعة البليدة 2، ص 206.

5- نونة بليل، مرجع سابق، ص 412.

وعليه نقترح على المشرع الاخذ بمدة لإيداع الطعن قدرها 10 أيام من تاريخ اعلان النتائج وذلك لتمكين ذوي الشأن من تقديم ادلة كافية وفقا للأشكال المحددة قانونا.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

يجب ان تتضمن عريضة الطعن حتى تكون محل نظر من طرف المحكمة الدستورية جملة من المعطيات والبيانات المنصوص عليها في القانون، وكل خلل بهذه المعطيات يعرض الطلب لعدم القبول، وعليه فانه يتم تقديم طلب الطعن في شكل عريضة مكتوبة بسيطة يتم ايداعها لدي المحكمة الدستورية¹، ويجب ان تتضمن عريضة الطعن البيانات لتالية:

- الاسم، اللقب، العنوان، المهنة، وكذا المجلس البلدي او الولائي الذي ينتمي اليه الطاعن.
- إذا تعلق الامر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح إياه.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له².

وقد كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016 يتضمن شرط تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، وهو الشرط الذي تخلي عنه من خلال تعديل هذا النظام سنة 2019، إضافة أي عمل المجلس الدستوري على تذكير المترشحين والأحزاب السياسية بضرورة تحرير العريضة باللغة العربية³.

وقد تضمنت المادة 209 في فقرتها الثانية من الامر رقم 01/21 إشارة الي ان موضوع العريضة يتضمن توجيه الطعن ضد المنتخب الذي أعلن فوزه او القائمة المعلن عن فوزها.

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 324.

² - ليليا قلو مجماج، مرجع سابق، ص 206.

³ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 324.

ويلاحظ بان اغلبية الطعون المقبولة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، قدمت من طرف محامين كممثلين للأحزاب السياسية ولأول مرة قد يؤدي هذا الي تفادي العديد من الأخطاء على الأقل الشكالية منها التي تخص إيداع العريضة، خاصة وان المجلس الدستوري في العديد من المناسبات يرفض العديد من الطعون لانعدام الصفة وبصورة اعم لمخالفة الشروط الشكالية¹.

ففي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 رفضت 182 عريضة طعن شكلا و 5 موضوعا ولم يقبل أي طعن شكلا وموضوعا، وتلك لسنة 2007 رفضت 668 شكلا و 65 موضوعا وقبلت 3 فقط، اما سنة 2012 فرفضت 47 شكلا و 107 موضوعا وقبلت 13².

وعليه فان أسباب رفض الطعن من قبل المجلس الدستوري يعود الي عدم تقديم عريضة مستوفية لشروط الشكالية كانعدام الصفة او عدم احترام الشروط الخاصة بالأجال، او عدم احترام الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة.

مع إمكانية رفض الطعن كذلك من حيث الموضوع ذلك ان توفر الشروط الشكالية وحدها في الطعن غير كاف بل يجب عي الطاعن ان يقدم الحجج التي يستند عليها طعنه، والتي يجب ان تكون تابعة للمخالفات التي شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والتي يمكن عرضها كالتالي:

- قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة وهو ما يؤدي الي خرق احكام الوكالة في المجال الانتخابي.

- عدم احترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرف المخصصة للانتخابات

1 - ليليا قلو مجماج، مرجع سابق، ص 206.

2 - المرجع نفسه، ص 207.

- القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكاتب التصويت
- عدم توقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت علي محضر الفرز.
- عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي.
- عدم تطابق عدد الاظرفة الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية¹.

ثم ان الحجج و القوائم المثارة من قبل الطاعن وحدها غير كافية لأثبات الخروقات اثناء العملية الانتخابية ، فلا بد ان تكون مرفقة بأدلة اثبات تجعلها مؤسسة من طرف المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري سابقا وكتقديم الطاعن قوائم توقيعات الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية، و تقديم محاضر فرز الأصوات بمحاضر الفرز ، اضافة الي محاضر إحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية ، و محاضر جمع الأصوات المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، و كذلك محاضر جمع النتائج النهائية المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج² .

ثالثا: إجراءات إيداع الطعن

لقد سبق القول الي ان العرائض المتعلقة بالطعون في صحة نتائج الانتخابات التشريعية المؤقتة تودع لدي كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الآجال القانونية، حيث يصدر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بيانا صحفيا قبل تاريخ الانتخاب يذكر فيه المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، بالشروط والاشكال القانونية والتنظيمية التي تسمح لهم في الطعن في النتائج المؤقتة.

1 - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 143،144.

2 - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 144.

كما تتولي كتابة الضبط استلام الطعون في النتائج المؤقتة المحتمل ايداعها، وتقوم بتقييم الطعون وتسجيلها¹.

ويتضح من خلال المادتين 209 و240 من الامر رقم 01/21 السالف الذكر ان الإيداع يكون بصورة شخصية من طرف المترشح او الممثل القانوني للحزب السياسي او قائمة المترشحين.

الا ان المشرع لم يوضح كيفية إيداع هذه العريضة كإرسالها عن طريق الفاكس او عن طريق البريد او غيرها من الطرق الأخرى، الا انه من خلال انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فان كان المشرع نص علي حق المترشح او ممثله القانوني في تسجيل الملاحظات والمنازعات المرتبطة بسير عمليات التصويت²، فان المحكمة الدستورية يمكن ان تطلب احضار محاضر الفرز ومختلف الوثائق الانتخابية بناء على الطعن المقدم امامها كإجراء يندرج ضمن متطلبات التحقيق³.

وبخصوص الأثر المترتب على إيداع عريضة الطعن فلا يترتب عنها سوي إحالة النزاع الي الجهة المختصة بالفصل فيه.

المطلب الثاني:

إجراءات سير الخصومة امام المحكمة الدستورية

ان القاضي الانتخابي يتعامل مع وقائع الطعن المقدم في مجال المنازعات الانتخابية من خلال فحص عريضة الطعن وتمحيص الوقائع والمستندات المقدمة من طرف أصحاب المصلحة،

1 - محمد ضيف، عماد الدين وادي، "اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، مداخلة بعنوان: الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021،" مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، جوان 2021، ص 108.

2 - المادة 143 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

3 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 328.

إضافة الي تطبيق القاعدة القانونية الانتخابية المتمثلة في مرحلة التحقيق واصدار القرار المتضمن تطبيق الحل على الواقعة المعروضة.

فاذا كانت سلطة المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية مقيدة من حيث الشكل والموضوع لعريضة الطعن، فان مهمة الفصل في جوهر المنازعة تتطلب مجموعة من الإجراءات من اجل تكييف الوقائع المعروضة، وعليه فان اصدار القرار النهائي الفاصل في المنازعة يمر بعدة مراحل، بداية من تعيين العضو المقرر واجراء التحقيق، الي غاية مرحلة الفصل واصدار القرار.

الفرع الأول: دراسة الطعن والتحقيق فيه

بعد إيداع عريضة الطعن لدي امانة ضبط المحكمة الدستورية وتولي كتابة الضبط استلامها بحسب ترتيبها، تتولي الأمانة العامة بعدها استنساخ عرائض الطعون قبل تسليم الملفات للأعضاء المقررين، ليتولى بعدها العضو المقرر وفريق العمل المساعد له من استلام الطعون التي كلفه بها رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بها.

أولاً: دراسة الطعن:

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين عضو مقرر او عدة اعضاء مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة الطعون،¹

وتشتمل مهمة العضو المقرر في اعداد تقرير عن كل طعن ومشروع قرار، تسلم نسخة منها الي أعضاء المجلس الدستوري قبل البت في الطعن.²

¹ - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019.

² - بشير بن مالك، مرجع سابق 631.

حيث يبدأ العضو المقرر بدراسة مدي توافر الشروط الشكلية في الطعن طبقاً للمادة 209 من الفقرة الثالثة المذكورة سابقاً، فلا بد ان تقدم الطعون بعد اعلان النتائج المؤقتة وفقاً للأجال القانونية،

كما انه لا بد ان يقدم الطعن في شكل عريضة مودعة وبطريقة شخصية او بواسطة اناة، وغيرها من الشروط التي سبق ذكرها.

ليقوم بعدها بتفحص عريضة الطعن لتحديد أوجه الطعن ومدي جديتها، والأطراف المعترض على انتخابهم، لينطق بعدها في الدراسة المعمقة لجوهر الطعن، ويتولى فريق العمل المساعد له تلخيص أوجه الطعن وتمحيص الحجج التي يطرحها الطاعن لتبرير طعنه، وينظر العضو المقرر في مدي جدية الوثائق والوسائل المدعمة¹.

حيث تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها او المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة الي المحكمة الدستورية في اجل اثنين وسبعون (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن ويكون بذلك قد قلص المشرع هذا الاجل مقارنة بالقانون العضوي 10/16، الذي منح للمطعون في فوزهم أربعة أيام تسري من تاريخ التبليغ².

ويبلغ الاشعار بكل الوسائل القانونية، وفي هذا الإطار تتولي خلية كتابة الضبط:

- تبليغ الاشعار بالطعن مرفقا بنسخة من العريضة.

- استلام المذكرات الكتابية من المطعون ضدهم، لتسجيلها ونسخها، ثم تسليمها الي الأعضاء المقررين.

1 - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 109.

2 - رحاب شادية، مرجع سابق، ص 90.

- قبل استلام الطعون، توزع على الأعضاء المقررين نسخ من مطبوع الاشعار بالطعن لمثلها في حالة ما إذا قرر العضو اشعار المطعون ضده او المطعونين ضدهم¹.

ثانياً: التحقيق في الطعون

ان التحقيق يعتبر أداة هامة تمكن القاضي الانتخابي من اتخاذ القرار الملائم بشأن الواقعة محل الطعن بشكل يؤدي الي الحفاظ على الإرادة الشعبية وصدق تعبيرها، ويتضح مما سبق ان المجلس الدستوري لا يباشر التحقيق الا بعد الاطلاع علي عريضة الطعن، ثم الملف، واشعار المطعون ضده والاطلاع على الملاحظات الكتابية لهذا الأخير².

يستلم العضو المقرر المذكرات الكتابية في شكل ردود على الاشعارات بالطعن، في اجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، ويتولى فحص محتوى ما جاء فيها ومقارنة الحجج التي تضمنتها الردود بما اثاره الطاعنون، وذلك للاستئناس بها في اعداد مشروع القرار الخاص بالطعن³ وعليه بعد قبول المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) الطعن شكلاً فهو يلجا لفتح تحقيق لعدة أسباب أهمها الطاعن والدفع التي يقدمها المطعون ضده، وبسبب التناقض في وسائل الاثبات والتأكد من صحة ادعاءات الطرفين.

ان عملية التحقيق ليست بالعملية السهلة لذلك خول القانون للمجلس الدستوري مجموعة من القواعد والسلطات التي يقوم بها في إجراءات التحقيق لعل أهمها:⁴

- طلب ملفات والوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز الأصوات التي أعلنتها اللجان الانتخابية الولائية، وتتمثل هذه الوثائق في محاضر فرز الأصوات، الوثائق

1 - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 110.

2 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 333.

3 - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 110.

4 - المواد من 78 الي 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الملحقة بها كالوكالات والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها إضافة الي إمكانية الاستعانة بقضاة او خبراء خلال مراقبة صحة الانتخابات إذا دعت الضرورة¹.

- يمكن للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ان يستمع لاي شخص إذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك.

بعد انتهاء من عملية التحقيق يقوم العضو المقرر بتدوين عملية التحقيق في ملف الطعن في التقرير الذي يحدده، كما يقوم بأعداد مشاريع قرارات كل الطعون التي تولى دراستها، سواءا كانت طعون مقبولة او مرفوضة، ثم يعرض تقريره ومشاريع قراراته علي رئيس المجلس الدستوري، وقبل المداولات يرسل نسخا منها الي الأعضاء والأمين العام²

ويلاحظ ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يحدد اجلا للمقرر لانتهاء من اعمال التحقيق، الا انه يمكن لرئيس المجلس الدستوري ان يحدد اجلا لذلك كإجراء داخلي تفرضه ضرورة الفصل في الطعون ضمن الأجال القانونية³.

الفرع الثاني: ضوابط ونتائج الفصل في الطعن

بعد قيام القاضي المقرر بعملية التحقيق وانتهائه منها يكون ملف الطعن جاهزا للفصل فيه من طرف قاضي الانتخاب، الذي يمر الي المرحلة الموالية والمتمثلة في البث النهائي في الطعون والتي تتمحور في استيفاء إجراءات معينة يتطلبها القانون.

فالنطق بالقرار يحمل في طياته القناعة التي توصل اليها قاضي الانتخاب لوضع حد للمنازعة المعروضة امامه، وبذلك يختلف موضوع القرار ومضمونه وفقا لسلطة القاضي الدستوري.

1 - نونة بليل، مرجع سابق، ص416.

2 - محمد ضيف، غماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 111.

3 - بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 633.

أولاً: إجراءات الفصل في الطعن

فقد حدد المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية اجل ثلاثة أيام بعد انقضاء اجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعترض على فوزها المترشح او الحزب المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية الي المحكمة الدستورية¹.

وبخصوص المداولات فان التعديل الدستوري لسنة 2020 أورد ان قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها²، ويعود للمحكمة الدستورية من خلال النظام المحدد لقواعد عملها تحديد الحد الأدنى للأعضاء الواجب حضورهم لصحة مداولاتها بعد تنصيبها.

وبعد الانتهاء من عملية التحقيق وباستدعاء من رئيس المحكمة الدستورية لأعضائها تجتمع الهيئة في جلسة مغلقة بعد انقضاء مهلة 72 ساعة الممنوحة للمرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية³.

لقد كان المجلس الدستوري من قبل يتداول في جلسة مغلقة حول الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية ومن خلال المادة 41 من قواعد عمل المجلس الدستوري نجد ان قراراته تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما جاء في منطوق المادة 41 منه ان مداولات المجلس الدستوري لا تصح الا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل.

1 - المادة 210 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

2 - المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

3 - احمد بن زيان، " دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، جانفي 2022، ص 365.

تتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت بحسب طبيعة الفصل قبولاً أو رفضاً بموجب قرار مغل يمكن لها إما إلغاء الانتخاب، وإما تعديل محضر النتائج المحرر¹.

وبعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية طبقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي الي قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الامر الذي يؤدي الي تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.

حيث يتعين عليها اعلان النتائج النهائية للانتخابات في اجل (10) أيام من تاريخ من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع امكانيتها عند الحاجة تمديد هذا الاجل الي ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما جاء في نص المادة 211 من الامر 01/21 السالف الذكر².

وتجدر الإشارة انه بعد الانتهاء من ضبط النتائج فان المجلس الدستوري سابقا كان يتداول ويناقش ويصادق على الإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجداول المرفقة بهو المتمثلة في:

- جدول ملحق يتضمن أسماء المترشحين الفائزين في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى كل دائرة انتخابية،
- جدول ملحق يتضمن عدد الأصوات وعدد النسب المتحصل عليها من طرف القوائم،
- جدول ملحق يتضمن نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني،

¹ - عباس عمار، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة

مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص 126.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 129، 128.

- جدول ملحق يتضمن نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية،

- جدول ملحق يتضمن نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية،

- جدول ملحق يتضمن نسبة تمثيل الشباب والمرأة والمستوي الجامعي¹.

ويعلن رئيس المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات، في بث تلفزيوني مباشر بحضور أعضاء المجلس الدستوري، كما يصدر بياناً صحفياً، يتطرق فيه لنتائج الفصل في الطعون والنتائج النهائية للانتخابات بعد ضبطها.

ثانياً: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية من خلال نظرها في الطعون للطعون المقدمة أمامها ان تصدر قراراً اما بإلغاء الانتخابات او رفض الطعن او إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

أ: رفض الطعن وعدم قبوله

يكون رفض الطعن من قبل القاضي الدستوري إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية كالصفة والمصلحة او تخلف إحدى البيانات الجوهرية في عريضة الطعن او تقديمه بعد فوات الأجل المنصوص عليه قانوناً، ويشكل رفض الطعن شكلاً لعدد كبير من الطعون عائقاً امام توسيع اجتهاد المجلس الدستوري نتيجة لعدد الطعون المرفوضة التي عرفها سابقاً والتي سبق الحديث عنها.²

كما يمكن ذلك رفض الطعن من ناحية الموضوع لعدم تأسيس، بعد التحقيق في الطعن والتأكد من عدم صحة ادعاءات الطاعن، او عدم تقديمه أي دليل او حجة على ما ادعي به.

¹ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 114.

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 343.

ب: الغاء الانتخاب المتنازع فيها إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة

لم يوضح المشرع في المادة 210 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، في ظل غياب قواعد عملها، بالنسبة للقرارات التي تفصل فيها المحكمة بالإلغاء، إذا تبين لها ان الطعن مؤسس وانما اكتفي فقط بعبارة "تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه"¹.

ويعتبر قرار الغاء الانتخاب المتنازع فيه قرار خطير يعكس عدم مشروعية العملية الانتخابية التي سمحت بانتخاب عضو البرلمان بطريقة غير قانونية وهذه السلطة اقصي ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار امامها، لذلك يجب ان يكون لهذه الأسباب تأثير كبير علي نتيجة الانتخاب فهي تتمثل في ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان القانون العضوي للانتخابات²، كما نشير ان المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 313 من الامر 01/21 السالف الذكر غير مقيدة بإلغاء نتائج الانتخاب بالحكم الذي يصدره القاضي الجزائي ، بل تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فقد تحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب متي وجدت ان أفعال الغش المرتكبة لم تكن مؤثرة في تغيير نتائج الانتخاب³.

قد اعتمد المجلس الدستوري على معياري الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية لتحديد مصير الانتخاب المتنازع فيه من عدمه، وقد صرح المجلس الدستوري في أحد قراراته "اعتبارا ان بطلان الوكالتين المتنازع فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزا والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد فقط مما يستوجب الغاء الانتخاب"⁴.

1 - رحاب شادية، مرجع سابق، ص 92.

2 - احمد بن زيان، مرجع سابق، ص 366.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 - قرار المجلس الدستوري رقم 01/م، د/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، جريدة رسمية، العدد6، بتاريخ

24جانفي2010.

وقد استقر المجلس الدستوري على إلغاء الانتخاب المتنازع فيه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بناء على العديد من التجاوزات منها:

عدم توقيع محاضر الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت، أو خرق المميزات التقنية لورقة التصويت، بإضافة علامة مميزة، أو قبول مترشح لا يتوفر على شرط السن يوم الاقتراع يشكل مساساً بصحة العملية الانتخابية مما يستوجب إلغاء الانتخاب... وغيرها من التجاوزات الأخرى¹.

هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كلياً أو جزئياً، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية، وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومن ثم على السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تبادر إلى إلغاءه، وإعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها².

وفي شغور مقعد النائب بالمجلس الشعبي الوطني أما لوفاته أو انسحابه أو حدوث له أي مانع آخر فإنه في هذه الحالة للمحكمة الدستورية الحق في استخلاف مقعد النائب الشاغر بالمترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة³.

أما فيما يتعلق بإعادة صياغة محاضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، فيمكن للمحكمة الدستورية أن تعيد صياغة هذه المحاضر إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، وتعلن المترشح المنتخب قانوناً، وعليه فإن القاضي الدستوري عند نظره في الطعون المؤسسة مكنه المشرع من إعادة صياغة محاضر النتائج بعد تصحيح النتائج الحسابية وعند الاقتضاء إعلان الفائز بصورة قانونية.

1 - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 349.

2 - رحاب شادية، مرجع سابق، ص 92.

3 - المادة 215 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

حيث نجد ان المحكمة الدستورية تتدخل لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما يتبين لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات، وهذا بعد مقارنتها بمحاضر إحصاء البلدية، مما ينتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي¹، فعلي سبيل المثال تدخل المجلس الدستوري بناءا علي التحقيق الذي قام به بتعديل نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني ، وإعادة صياغة المحضر البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، و كذا محضر تركيز الأصوات المعد من قبل اللجنة الانتخابية البلدية²، وبناءا علي الأرقام المصححة يعيد العضو المقرر إعادة دراسة النتائج من جديد ذلك بالنظر في القوائم المؤهلة التي حصلت علي 5 بالمئة ، وحساب المعامل الانتخابي و يعيد بناءا علي ذلك توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ، وإعلان المترشحين الفائزين، حيث بنسق العضو المقرر وفريق العمل المساعد له مع خلية الاعلام الالي لإدخال التصحيحات والتعديلات انطلاقا من النتائج الجديدة التي توصل اليها.³

ثالثا: تبليغ القرار وتنفيذه

من خلال الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لم يشر المشرع الي بوضوح الي مسألة التبليغ بخصوص قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون، على خلاف القانون العضوي 10/16 التي اشارت المادة 171 منه الي تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الي الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁴.

¹ - احمد بن زيان، مرجع سابق، ص 367.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق، م، د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، جريدة رسمية، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق، م، د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، جريدة رسمية، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

³ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 112، 113.

⁴ - احمد محروق، مرجع سابق، 352.

وبالرجوع الي قواعد عمل وسير المجلس الدستوري فان القرارات المتعلقة بالطعون المقبولة شكلا وموضوعا، تبلغ الي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والي الأطراف المعنية، وترسل الي الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية، اما القرارات المتعلقة برفض الطعون شكلا او موضوعا فتبلغ الي المترشح، او قائمة المترشحين، او الحزب السياسي المعني، ولا تنشر في الجريدة الرسمية¹.

ثم القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية تفصل في صحة نتائج الانتخابات البرلمانية بصورة عامة بإعلان صحة نتيجة الانتخاب المطعون فيه او تعديل نتائجه او الغاء الانتخاب، لذلك تعتبر حجية قراراتها معيارا لتحديد مكانتها بالنسبة لباقي المؤسسات بشكل عام وللسلطة القضائية بشكل خاص.

وبالتالي فان اغلب التشريعات توجهت لجعل قراراتها نهائية وملزمة بمعني ان المحكمة الدستورية لا يعود لها الرجوع عن قراراتها او تعديلها، ولا يمكن الطعن في قراراتها باي شكل من الاشكال، إضافة الي سريان قراراتها على جميع السلطات العامة في الدولة².

وقد اعتمد التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية، انها تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية³، وهذا التوجه يعكس مكانة المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية عليا ومستقلة لها نظامها الخاص، ثم ان منح قراراتها صفة الإلزامية والنهائية يمنحها مزيدا من الاستقلالية ويمكنها من فرض احترام أحكام الدستور والقانون في نطاق اختصاصها.

1 - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 113.

2 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 354.

3 - المادة 198 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الثاني يمكن القول بان المشرع الجزائري قد عمل احاطة المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية بجملة من الضمانات والإجراءات التي تعمل على حماية العملية الانتخابية من التجاوزات التي من شأنها المساس بنزاهتها وشفافيتها. وذلك انطلاقا من الشروط الواجب توافرها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت والصلاحيات الممنوحة لهم في تسيير عمليات التصويت والفرز والرقابة عليها، إضافة الي جعل المشرع الجزائري هذه التشكيلة محل رقابة من خلال تمكينه لذوي الشأن من تقديم طعن اداري او قضائي امام الجهات المختصة والتي ضبطها بأجال قانونية لا يجوز مخالفتها.

ونظرا لأهمية التصويت في الاستحقاقات الانتخابية عمل المشرع على تقييدها بمجموعة من المبادئ والإجراءات لإنجاح العملية الانتخابية، كما منج كل من المترشحين او من ينوب عنهم برقابة على هذه العملية وتسجيل ملاحظاتهم في محاضر الفرز، دون ان يغفل المشرع كذلك عملية فرز الأصوات والتي قام بتنظيمها وفق لمجموعة من المبادئ والإجراءات القانونية التي تعتبر من الضمانات التي تكفل عدم التلاعب بالأصوات المعبر عنها.

وبالنسبة للطعن في نتائج صحة التصويت الانتخابات التشريعية فقد كفل المشرع ذلك امام المحكمة الدستورية، حيث قصر المشرع هذا الحق علي المترشحين وقوائم المترشحين والأحزاب المشاركة دون الناخبين، معتمدا اجالا قصيرة لإيداع الطعون بشكل قد يهدر الحق في الطعن.

الخاتمة

الخاتمة

مما تقدم يتبين ان المشرع الجزائري قد اقر الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني بمنظومة تشريعية تتضمن عدة اليات رقابية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة الي غاية الإعلان عن النتائج الأولية، وفقا للقانون من اجل ضمان صحة الإجراءات وسلامة النتائج، وبالرغم من احاطة المشرع لجميع مراحل العملية الانتخابية بسياج قانوني الا ان هذا لا يمنع من حدوث منازعات قد تمس هذه المراحل وعلى إثر ذلك توصلنا الي النتائج التالية:

- ان الانتخاب حق سياسي يستمد قوته ومشروعيته من الدستور وليس حقا من حقوق الانسان اللصيقة بشخصيته.
- يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاث أشهر التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات.
- ان مسألة تحديد الدوائر الانتخابية ذات أهمية بالغة، فهي ليست مجرد مسألة تقنية بسيطة بل تكتسي طابعا سياسيا وضروريا يفرضها مبدأ التمثيل الديموقراطي والعوامل الديموقراطية والجغرافية.
- خول المشرع الجزائري صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية الي السلطة التشريعية بموجب قانون كضمانة لعدالة التقسيم.
- ان مسألة تنظيم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون في الجزائر يوفر إمكانية الرقابة على مبادئ التقسيم واعمال مبدأ المساواة في التمثيل.
- تلعب القوائم الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية لكونها تحدد الوعاء الانتخابي، فقد حدد المشرع شروط التسجيل في هذه القوائم، و اسند مهمة الاشراف على مراجعة القوائم

الانتخابية الي لجان خاصة تتمثل في اللجنة البلدية الإدارية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة.

- كفل المشرع الجزائري حق التظلم والاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية امام اللجان نفسها، كما اخضع اعمال هذه اللجان الي رقابة القضاء وفق إجراءات بسيطة دون مصاريف، امام القضاء العادي وخص محكمة الجزائر بالنظر في الطعون الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج.

- اتجه المشرع الي عدم جوازية مراجعة الاحكام القضائية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية لاي شكل من اشكال الطعن، مما جعل المشرع قد أجحف في حق المعني من خلال حرمانه من حق التقاضي على درجتين.

- عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الاعمدة الأساسية للانتخابات فهي تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية لهذه العملية.

- منح المشرع حق الطعن القضائي في قرارات السلطة المختصة المكلفة بدراسة ملفات الترشح، مانحا الاختصاص الي القضاء الإداري، والي المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج.

- اتجه المشرع الي تقصير الآجال المتعلقة بالطعن في قرارات رفض الترشح، والآجال الممنوحة للجهة القضائية المختصة للبت في الطعن بما يناسب خصوصية العملية الانتخابية.

- لقد المشرع من خلال الامر 01/21 على إمكانية الطعن بالاستئناف في احكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتضمنة رفض الترشح، حيث تم استحداث هذه المحاكم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي فتح المجال للتقاضي على درجتين في المادة الانتخابية.

- وضع المشرع ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية، وانفرد بتفصيل اليات فتح حساب بنكي وتعيين امين مالي في حالة حصول القائمة على تمويل مصدره هبات او مساهمة الدولة.
- استحداث الامر 01/21 لجنة لمراقبة الحملة الانتخابية تتولي مهمة الرقابة على صحة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قراراتها المتضمنة قبول الحساب او تعديله او رفضه، حيث ان قراراتها تكون قابلة للطعن امام المحكمة الدستورية.
- تعد مرحلة التصويت أصعب المراحل كونها الفترة الحاسمة للمترشح في المسيرة الانتخابية، وكذلك تعتبر ثمرة الجهود التي بذلت خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، غير انه وبالرغم من قصر المدة الزمنية لفترة التصويت، الا ان اغلب المنازعات تقع خلال هذه المرحلة.
- كفل المشرع حق الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت للرقابة على مدي الزامية مندوبات السلطة المستقلة بشروط تعيين وتسخير الأعضاء، بمنحه الاختصاص الي المحاكم الإدارية لنظر في الطعون ضد تشكيلة مكاتب التصويت، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج.
- مكن كل من المترشحين او ممثليهم إضافة الي السلطة المستقلة من الرقابة على عمليات التصويت، كما خص المشرع الجزائري مهمة الفرز الي ناخبين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، مع إمكانية أعضاء المكتب من المشاركة في العملية في حالة عدم كفاية الفارزين.
- اسند المشرع كل من السلطة الوطنية لإعلان النتائج الأولية للانتخابات، فيما خص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية بعد انقضاء فترة الطعون المقدمة امامها.
- اسناد مهمة النظر في الطعون ضد نتائج الانتخابات التشريعية الي المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وهذا في إطار التعديل الدستوي 2020، كما اشترط إيداع الطعن لدي كتابة ضبط المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) الامر الذي يعقد من مهمة إيداع الطعن في ضل قصر الآجال.

- ان القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية وملزمة في مواجهة كافة السلطات العامة والسلطات الإدارية، وهي غير قابلة الي أي شكل من اشكال الطعن. كذلك من الاقتراحات التي توصلنا اليها ما يلي:
- اسناد الاختصاص بمراجعة القوائم الانتخابية الي المندوبية البلدية للسلطة المستقلة بدل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومراجعتها اعمالا بنص المادة 202 من الدستور.
- النص على وجوب تعليل القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، واسناد الاختصاص في الطعون المتعلقة بها الي القضاء الإداري.
- ضرورة تحديد لجان خاصة ومستقلة عن تشكيلة مكاتب التصويت تتولي القيام بعمليات فرز الأصوات الانتخابية.
- نقترح إعادة النظر في اجل إيداع الطعن باعتماد مدة متوسطة، في حدود 10 أيام وكفالة حق الناخبين في الطعن.
- نقترح تيسير عملية إيداع الطعون في نتائج الانتخابات المؤقتة لدي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات او لدي المجالس القضائية بالولايات مقابل وصل استلام، لتتولي تحويله الي المحكمة الدستورية.
- نقترح إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري).
- نقترح ضرورة الإسراع الي وضع قانون يوطر كيفية عمل وقواعد سير المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المراجع

1 الكتب

- 1_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومة للمطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
- 2_ رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، مصر 2011.
- 3_ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 4_ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 5_ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليله لطبيعة النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة-، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 6_ صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب "دراسة مقارنة"، مكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر 2012.
- 7_ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- 8_ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين الاسكندرية 2002.
- 9_ عمار بوضياف، القرار الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة 2009.

- 10_ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2009.
- 11_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 12_ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2012.
- 13_ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 14_ فؤاد مطيري الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 15_ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 16_ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2007.
- 17_ نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2: الأطروحات والمذكرات

أ: الأطروحات

- 1_ احمد البيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر 2006.
- 2_ احمد محروق، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

- 3_ اسماعين لعبادي المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
- 4_ بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 5_ داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1992.
- 6_ شوقي يعيش تام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 7_ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية -دراسة نماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 8_ فطيمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجال محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 9_ فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012.
- 10_ فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021.

11_ مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018.

12_ محمد البرج، اليات الترشح في الانتخابات واثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2018.

13_ نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر - 2018-2019.

ب: مذكرات الماجستير

1_ ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

2_ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

3_ خالد بن خليفة، اليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

- 4_ سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 5_ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- 6_ عبد الله بالقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، 2007.
- 7_ عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.
- 8_ عبد الكريم رزاق، الدوائر الانتخابية واثارها في حسم نتائج الانتخابات، - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 9_ محند سلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 10_ ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
- 11_ نفيسة بختي، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر 2008.

ج: مذكرات الماستر

1_ ريمة حرفوش، لطرش كريمة، منازعات الانتخابات التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

2_ زكرياء مدوكي، اليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

3_ _ عبد الوهاب جربي، لبني حمد يكان، المنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعة إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015.

4_ فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.

5_ مسعودة حمدي، يمينة رقاد، اليات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2018.

3: المقالات والمدخلات

أ: المقالات

1_ احمد العزي النقشيدى، " سمو النصوص الدستورية-دراسة مقارنة-"، مجلة النهضة، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، افريل، 2012، ص.ص 81-99.

2_ أحمد بن زيان، "دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، جانفي 2022، ص. ص 353-376.

3_ إبراهيم ياما، محمد رحموني، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، - التنظيم والاختصاص-"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 الجزء 3، ص. ص 10-37.

4_ الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات احكام الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ماي 2021، ص. ص 60-82.

5_ الياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سبتمبر 2021، ص. ص 312-329.

6_ الهام بعبع، "اليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها، قراءة في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2021، ص. ص 559-576.

7_ جمال الدين دندن "تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص. ص 101-120.

8_ جمال حدار، "الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسللي - تيبازة-، الجزائر، جوان 2021، ص. ص 172-190

- 9_ جلول حيدور، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، مارس 2022، ص.ص 2422-2443.
- 10_ رابح شامي، "قراءة تحليله في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت(الجزائر)، جوان 2021، ص.ص 342-357.
- 11_ رحاب شادية، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص.ص 71-100.
- 12_ زبيدة عرافة، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد، 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، نوفمبر 2021، ص.ص 104-115.
- 13_ سهام عباسي، "التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص.ص 229-250.
- 14_ سمير حفايضية، عمار كوسه، "الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي2020، ص.ص 514-540.
- 15_ سالم قنينة، فيصل نسيغة، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص.ص 106-134.

- 16_ صالح بن هاشم بن راشد المسكري، "نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية العراق، افريل 2012.
- 17_ عزيزة شبري، "دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. ص 06-30.
- 18_ عباس عمار، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص. ص 101-144.
- 19_ عبد الرحمان بريك، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المجلة الوطنية للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تبسة، الجزائر، اوت 2021، ص. ص 972-986.
- 20_ فريدة مزياني؛ امينة سلطاني، "مبدأ حضر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، نوفمبر 2011، ص. ص 121-142.
- 21_ فيصل عبد الحافظ شوابكة "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص. ص 149-172.
- 22_ فيصل دهيمي، "دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية -دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 1، جانفي 2021، ص. ص 884-902.

- 23_ قدور ضريف، توفيق بوقرن، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة في الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، جوان 2020، ص. ص 38-53.
- 24_ قدور ضريف، "الحماية القانونية لعملية فرز الأصوات للناخبين في ظل القانون العضوي 08/19"، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، العدد 5، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، جوان 2020، ص. ص 371-385.
- 25_ ليلى قلو مجماج، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد العاشر، جامعة البليدة 2، ص. ص 199-214.
- 26_ ليندة اونيسي، "الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص. ص 26-41.
- 27_ ليلى دراغلة، رقية عواشيه، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر - مراحل اعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجاً"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 2، جويلية 2021، ص. ص 151-170.
- 28_ مهند نوح، "القاضي الإداري والامر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 29_ مروى عباودي، نورة موسي، "منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، جانفي 2021، ص. ص 842-859.

- 30_ نبيل ايت شعلال، "النظام القانوني للهيئة الناخبة-دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ماي 2020، ص.ص 35- 50.
- 31_ نبيل ايت شعلال، "الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2021، ص.ص 266-289.
- 32_ نسيم سعودي، "دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق"، مجلة المفكر، المجلد15، العدد2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، ماي2020، ص.ص 140-156.
- 33_ وهيبة حبوش، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسية العالمية، المجلد05، العدد 02، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، جوان2021، ص.ص 272- 290.
- 34_ يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص.ص 261- 280.
- 35_ يسري بولقواس، "إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21.01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد01، جامعة باتنة 01، الجزائر ماي 2021، ص.ص 351-366.

ب: المداخلات

1_ حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/04/03، ص. ص 122-143.

2_ محمد ضيف، عماد الدين وادي، " اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، مداخلة بعنوان: الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، جوان 2021، ص. ص 86-115.

ثانيا: النصوص القانونية

أ: الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب:

-القانون 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002.

-القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادي الاولي عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الاولي عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

1: القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 06 سبتمبر 2004.

2: القوانين والأوامر

1_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد 21، الصادر في 25 فبراير 2008.

2_ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

3_ الامر رقم 02/21 المؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس 2021، يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 16 مارس 2021.

4_ الامر رقم 05/21 المؤرخ في 22 افريل 2021 يعدل ويتم احكام الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28 افريل 2021.

ج النصوص التنظيمية

- المراسيم

1_ المرسوم الرئاسي رقم 96/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 11 مارس 2021.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 03، في 17 جانفي 2017.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2017.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 17 جانفي 2017.

- القرارات الوزارية

1_ قرار مؤرخ في 10 افريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 ماي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 16 افريل 2017.

- قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

1_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020.

2_ قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

3_ قرار السلطة المستقلة رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 24، صادر في 21 افريل 2021.3: د: الأنظمة الداخلية

1_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، 30 جوان 2019.

ثالثا: قرارات وأراء المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية

1_ قرار المجلس الدستوري رقم 01/م، د/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 الجريدة الرسمية، العدد 6، بتاريخ 24 جانفي 2010.

2- قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق، م، د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

3- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق، م، د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
-	شكر وعران
-	اهداء
-	قائمة المختصرات
أ- هـ	مقدمة
07	الفصل الأول: المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية
08	المبحث الأول: الإجراءات التمهيديّة الشكليه للعملية الانتخابية
09	المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية
10	الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة
11	أولاً: مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة
11	ثانياً: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة
13	الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية
14	أولاً: الآليات الحاكمة لعملية تحديد الدوائر الانتخابية
16	ثانياً: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية
21	المطلب الثاني: مرحلة التسجيل والشطب
21	الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
21	أولاً: التسجيل في القوائم الانتخابية
23	ثانياً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
26	الفرع الثاني: اعداد القوائم الانتخابية
26	أولاً: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية
27	ثانياً: اعمال المراجعة والإعلان عن القوائم الانتخابية
30	الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية
31	أولاً: الطعون الإدارية على احكام التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

36	ثانيا: الرقابة القضائية على أحكام التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية
42	المبحث الثاني: الإجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية
42	المطلب الأول: مرحلة الترشح في العملية الانتخابية
43	الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية الترشح
43	أولا: عمومية الترشح
44	ثانيا: الزامية الترشح
44	الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في عملية الترشح
44	أولا: الشروط الموضوعية
47	ثانيا: الشروط الشكلية
50	ثالثا: شروط انتقاء حالات عدم قابلية الترشح
52	الفرع الثالث: إجراءات الترشح
52	أولا: الإعلان عن الترشح
53	ثانيا: إيداع ملفات الترشح في الآجال المحددة لها
54	المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية رفض الترشح
55	الفرع الأول: الاحكام المتعلقة بكيفيات إثارة الطعن في قرارات رفض الترشح
55	أولا: طبيعة الجهة القضائية المختصة
56	ثانيا: أطراف الدعوة المتعلقة بالطعن وميعاد تقديمها
58	ثالثا: المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوة
58	الفرع الثاني: الاحكام المتعلقة بكيفية الفصل في الطعن
58	أولا: إجراءات الفصل في الطعن
60	ثانيا: سلطة رفض الطعن
	ثالثا: إمكانية مراجعة احكام الجهة القضائية
	الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية
	أولا: تمويل الحملة الانتخابية

66	ثانيا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
68	خلاصة الفصل الأول
71	الفصل الثاني: المرحلة العاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية
72	المبحث الأول: المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية
73	المطلب الأول: تشكيل مكاتب التصويت للإشراف على عملية الاقتراع
73	الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت والطعون المتصلة بها
73	أولا: التشكيلة البشرية لأعضاء مكاتب التصويت
76	ثانيا: أساليب الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت
81	الفرع الثاني: مهام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت
81	أولا: مهام رؤساء مكاتب التصويت
84	ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت
86	المطلب الثاني: عملية التصويت بمفهومها الضيق
86	الفرع الأول: مبادئ وإجراءات عملية التصويت
86	أولا: مبادئ التصويت
91	ثانيا: إجراءات سير عملية التصويت
95	الفرع الثاني: الرقابة على عملية التصويت
95	أولا: دور المترشحين والأحزاب في مراقبة عملية التصويت
96	ثانيا: دور سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة عملية التصويت
97	الفرع الثالث: عملية فرز الاصوات
98	أولا: مبادئ عملية الفرز
101	ثانيا: الإطار القانوني لعملية فرز الأصوات
106	الفرع الثاني: الاشراف على الإحصاء العام للأصوات
107	أولا: اللجنة الانتخابية البلدية
108	ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية
109	ثالثا: اللجان المختصة بإحصاء أصوات الناخبين في الخارج

111	المبحث الثاني: المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية
111	المطلب الأول: اعلان النتائج وإجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية
112	الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات
112	أولاً: اعلان النتائج المؤقتة(الأولية)
112	ثانياً: اعلان النتائج النهائية
113	الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد البرلمانية
113	أولاً: توزيع المقاعد على القوائم
114	ثانياً: توزيع المقاعد على المترشحين في نفس القائمة الفائزة
115	الفرع الثالث: إجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية
116	أولاً: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه
118	ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
120	ثالثاً: إجراءات إيداع الطعن
121	المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة امام المحكمة الدستورية
122	الفرع الأول: دراسة الطعن والتحقيق فيه
122	أولاً: دراسة الطعن
124	ثانياً: التحقيق في الطعون
125	الفرع الثاني: ضوابط ونتائج الفصل في الطعن
126	أولاً: إجراءات الفصل في الطعن
128	ثانياً: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية
131	ثالثاً: تبليغ القرار وتنفيذه
133	خلاصة الفصل الثاني
135	الخاتمة
140	قائمة المصادر والمراجع
156	الفهرس
	الملخص

ملخص:

يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للاختيار و الحكم التمثيلي و أساس كل عملية تحول ديموقراطي من اجل اختيار ممثلين بطريقة نزيهة لتكون في اطار قانوني منظم ، و عليه فان الانتخاب عملية مركبة من سلسلة من المراحل ، تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج التي تتوقف صحتها او بطلانها علي مدي سلامة و صحة مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي لا بد تكون سليمة وان لا تخرج عن القواعد القانونية المعمول بها ، والا دخلنا في دوامة من المنازعات و الطعون التي تنصب علي هذه العملية، سواءا خلال المرحلة التحضيرية لها ، او خلال المرحلة المعاصرة و اللاحقة.

وعليه وعلى رغم من ان المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها بسياج قانوني الا انه لم يمنع من حدوث بعض التجاوزات التي تؤدي الي اثاره بعض الطعون خلال هذه المراحل.

Résumé :

L'élection est le même moyen de choix et de gouvernance représentative et la base de tout processus de transformation démocratique afin de choisir les représentants de manière honnête pour être dans un cadre juridique organisé, et donc l'élection est un processus complexe d'une série d'étapes, commençant par la convocation de l'organe électoral et se terminant par l'annonce des résultats dont la validité ou la nullité dépend de l'étendue de la sécurité et de la validité des étapes du processus électoral, et doit donc être saine et ne pas s'écarter des règles juridiques applicables, sinon nous entrerons dans Une spirale de litiges et d'appels qui se concentrent sur ce processus, à la fois pendant la phase préparatoire et pendant la phase contemporaine et ultérieure.

Par conséquent, bien que le législateur algérien ait entouré le processus électoral tout au long de ses différentes étapes d'une clôture juridique, il n'a pas empêché certains abus qui ont conduit à certains appels au cours de ces étapes.